

توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن

منهج جديد لدراسة الفقه المقارن

السيد علي الشهرستاني

مركز الأبحاث العقائدية

مركز الأبحاث العقائدية :

● إيران - قم المقدسة - صفائية - ممتاز - رقم ٣٤

ص . ب : ٣٣٣١ / ٣٧١٨٥

الهاتف : ٧٧٤٢٠٨٨ (٢٥١) (٠٠٩٨)

الفاكس : ٧٧٤٢٠٥٦ (٢٥١) (٠٠٩٨)

● العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول ﷺ

شارع السور جنب مكتبة الإمام الحسن عليه السلام

ص . ب : ٧٢٩

الهاتف : ٣٣٢٦٧٩ (٣٣) (٠٠٩٦٤)

● الموقع على الإنترنت : [www.aqaed.com](http://www.aqaed.com)

● البريد الإلكتروني : [info@aqaed.com](mailto:info@aqaed.com)

شايك (ردمك) : ٦ - ٦٧ - ٥٢١٣ - ٦٠٠ - ٩٧٨

توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن

السيد علي الشهرستاني

الطبعة الأولى - ٢٠٠٠ نسخة

سنة الطبع : ١٤٣١ هـ

المطبعة : ستارة

\* جميع الحقوق محفوظة للمركز \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## دليل الكتاب:

٧	المقدمة .....
١١	حوار بين الاستاذ المحاضر وأحد علماء السنة .....
٣٠	دعوة إلى البحث .....
٤٤	المحور الأول: المدوّنين .....
٤٨	المحور الثاني: فقه الأنصار .....
٥٠	المحور الثالث: رواية الفضائل .....
٥١	المحور الرابع: الذين شهدوا علياً حروبه .....
٥٥	أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي .....
٧٦	المصادر .....



## مقدمة المركز

لا يخفى أننا لا زلنا بحاجة إلى تكريس الجهود ومضاعفتها نحو الفهم الصحيح والافهام المناسب لعقائدنا الحقّة ومفاهيمنا الرفيعة، ممّا يستدعي الالتزام الجاد بالبرامج والمناهج العلمية التي توجد حالة من المفاعلة الدائمة بين الأمة وقيمها الحقّة، بشكل يتناسب مع لغة العصر والتطوّر التقني الحديث.

وانطلاقاً من ذلك، فقد بادر «مركز الأبحاث العقائدية» الذي أسس برعاية سماحة آيد الله العظمى السيّد السيستاني - مد ظلّه - إلى اتّخاذ منهج ينتظم على عدّة محاور بهدف طرح الفكر الإسلامي الشيعي على أوسع نطاق ممكن.

ومن هذه المحاور: عقد الندوات العقائدية المختصة، باستضافة نخبة من اساتذة الحوزة العلمية ومفكّريها المرموقين، التي تقوم نوعاً على الموضوعات الهامة، حيث يجري تناولها بالعرض والنقد والتحليل وطرح الرأي وطرح الرأي الشيعي المختار فيها، ثم يخضع ذلك الموضوع - بطبيعة الحال - للحوار والمناقشات الحرّة لغرض الحصول على أفضل النتائج.

ولاجل تعميم الفائدة فقد أخذت هذه الندوات طريقها إلى شبكة الانترنت العالمية صوتاً وكتابةً.

كما يجري تكثيرها عبر التسجيل الصوتي والمرئي وتوزيعها على المراكز والمؤسسات العلمية والشخصيات الثقافية في شتى أرجاء العالم.

وأخيراً، فإنّ الخطوة الثالثة تكمن في طبعها ونشرها على

شكل كراريس تحت عنوان «سلسلة الندوات العقائدية» بعد إجراء مجموعة من الخطوات التحقيقية والفنية اللازمة عليها.  
وقد تمّ لأخر شهر رمضان سنة ١٤٢٩ هـ عقد ١٦٢ ندوة.  
وهذا الكراس المائل بين يدي القارئ الكريم، عبارة عن محاضرة قيّمة ألقاها أخونا العلامة الباحث السيّد علي الشهرستاني في المركز، وأتبع فيها أسلوباً فقهياً جديداً من أجل بيان خصائص الفقه الجعفري وتمييزه عن فقه أصحاب المذاهب الإسلاميّة الأخرى، فهو لم يعتمد الطريقة القديمة التي اعتمدها الفقهاء الذين كتبوا في فقه الوفاق وفقه الخلاف كالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهما، بل إتبع منهجاً علمياً متميزاً.  
ختاماً نتمنى لأخينا الكريم أبي حسين مزيداً من التوفيق، على أن يتحف المكتبة الإسلاميّة بأبحاث بكر، كما عودنا، والحمد لله رب العالمين.

محمّد الحسون

مدير مركز الأبحاث العقائدية

١٤ صفر ١٤٣١ هـ

[www.aqaed.com/Muhammad](http://www.aqaed.com/Muhammad)

[mohammad@aqaed.com](mailto:mohammad@aqaed.com)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمّدٍ وآله الطيّبين الطاهرين؛ وبعد هناك إثارات كثيرة يطرحها البعض بين الفينة والأخرى في كتب الفقه والعقيدة والتاريخ حول مشروعية فقه الإمامة والإمامية، فأحببت في هذه الليلة تسليط الضوء على هذه المدّعيّات، ودراسة مسألة توثيق فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية، فقد قال ابن خلدون في الفصل السابع من مقدّمته، باب «علم الفقه وما يتبعه من الفرائض»: «وشدّ أهل البيت في مذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به -إلى أن يقول- فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروي كتبهم ولا أثر بشيء منها إلا في مواطنهم<sup>(١)</sup>».

وقال الدكتور محمد كامل حسين في مقدّمته على موطأ مالك: يروي الشيعة عن طريقه [يعني بذلك عن طريق الإمام الصادق] أحاديث كثيرة لا نجدّها إلا في كتب الشيعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى في ترجمة الباقر: وكان ثقةً، كثير العلم والحديث، وليس يروى عنه من يُحتجّ به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تاريخ ابن خلدون ١: ٤٤٦.

(٢) موطأ مالك ١: ٢١ «مقدمة المحقق».

(٣) الطبقات الكبرى ٥: ٣٢٤، وقد علق الأستاذ أسد حيدر طاب ثراه في كتابه (الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ١٤٩ تحقيق نشر الفقهية)، على كلام ابن سعد بقوله: فهل كان يقصد ابن سعد أنّ جميع من روى عن الإمام الباقر

نعم هذه الإثارات والأقوال موجودة في كثير من المصنّفات، وهي الأخرى تختلج في صدور كثير ممن يتقاطع مع مدرسة أهل البيت، وأولئك الأشخاص وبإثارتهم لهذه المسألة بين الحين والآخر أرادوا التشكيك فيما يرويه الأئمة عن رسول الله، بدعوى أنّها مراسيل وليس إسنادهما صحيح متصل.

ونحن في هذه الليلة نريد أن نبين كذب هذه المدّعيات، بل «توثيق روايات الشيعة الإمامية من الصحاح والسنن» وإنّ هذا العمل -بنظرنا- ليس بالعسير، ومحاضرنا جاءت لتساهم في معالجة وردم هذه الفجوة التي أحدثها أمثال: ابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم من أئمة مدرسة السلف؛ لأنّ هؤلاء تارة يشكّكون في الرواة عن الأئمة، وأخرى في مرويات نفس الأئمة، وهدفهم في كلا المرحلتين هو تضييف مدرسة أهل البيت من خلال تشكيكهم في اتصال مرويات الأئمة الرواة عن رسول الله ﷺ، وأخرى عن الراوين عنهم.

ح

لا يحتجّ به؟ كيف وقد روى عنه ثقات التابعين وعلماء المسلمين، وقد احتجّ أصحاب الصحاح بتلك الروايات، ولم يتوقف أحد عن قولها. وليس من البعيد أنّ ابن سعد يقصد بكلمته هذه رواته من الشيعة، فهم في نظره غير ثقات، نظراً لنفسيته وارتكازاته الذهنية التي علّقت به من إحاء الأوهام، وعوامل السياسة، وتدبير السلطة ضدّ شيعة أهل البيت ﷺ، أو مجارة للظرف الذي نشأ فيه. ثمّ أخذ الأستاذ يعدّ أسماء الرواة عن الإمام الباقر عليه السلام.

## حوار بين الأستاذ المحاضر وأحد علماء السنّة

لابدّ لي قبل أن أبدأ في بيان تفاصيل رؤيتي أن أنقل لكم قضية حدثت لي مع عالم من أهل السنّة والجماعة زارني في مدينة مشهد، وطرح عليّ هذه الإثارة، وكان خلاصة كلامه: أنّه لا خلاف بين المسلمين في مكانة الإمام علي، فهو وصي رسول الله وخليفته من بعده عندكم، أمّا عندنا فهو الخليفة الرابع، وصهر الرسول، والكلّ يشهد بفضله وعلمه وتقواه، فلو أمكنكم أن تثبتوا لنا أنّ الفقه الذي تعملون به هو فقه الإمام علي لقبولنا مذهبكم، واتبعنا سيرة أئمتكم؛ لأنّ كلام الإمام علي هو حجّة علينا وعليكم، وهو واجب الاتباع عندنا وعندكم، لكنكم تنسبون إلى علي والأئمة من أهل البيت أشياء لم تثبت عنهم، ولا تصحّ هذه الطرق التي تروونها عنهم، فعلي بن أبي طالب عندنا هو غير علي بن أبي طالب عندكم. فقلت له: أنا لا أريد أن أدخل معك في مهاترات، وأقول بمثل ما قلت بأنكم تتقولون على الإمام علي، لكنني سأثبت لك بالأرقام عدم صحّة كلامك، ثمّ أخذ ذلك العالم يكرّر عليّ ما قاله الآخرون عنّا، مؤكّداً لزوم إثبات مشروعية فقهاءنا من فقهاءهم، وصحّة أحاديثنا من أحاديثهم حتّى يصحّ العمل به عندنا وعندهم؛ لأنّ منهج التوثيق هو المنهج الصحيح لتوحيد المسلمين على الطريق الصحيح.

فقلت له: لتتفق أولاً على منهجية في البحث ثم ننتقل بعد ذلك إلى الجهات الأخرى فيه.  
فقال: لا مانع من ذلك.

فقلت له: من المعلوم إن الروايات المحكية عن الإمام علي - سلام الله عليه - لا تتجاوز عن أربعة محاور.

**المحور الأول:** ما اتفق عليه الفريقان سنة وشيعة على صدوره عن الإمام علي عليه السلام.

**المحور الثاني:** ما اختلف عليه الفريقان سنة وشيعة، فالشيعة تروي شيئاً عن الإمام علي، وأهل السنة شيئاً آخر.

**المحور الثالث:** ما انفردت به أهل السنة والجماعة عن علي، ولم يؤثر ما يماثلها عند مدرسة أهل البيت.

**المحور الرابع:** ما انفردت به الشيعة الإمامية عن علي، ولم يؤثر ما يماثلها في مصادر أهل السنة والجماعة.

أمّا المحور الأول: فلا خلاف في حجّيته عندنا وعندكم، وذلك لعدم وجود ما يثير الريب فيه، لكن الخلاف في المختلف فيه عن الإمام علي سلام الله عليه، فنحن نحكي عن علي شيء، وأنتم تنسبون إليه شيئاً آخر، والفريقان يدعيان صحّة طريقيهما إلى الإمام علي، فما هو الصحيح عن علي؟ هل ما تنقله الشيعة الإمامية، أم ما روته كتب العامة، وهذا هو الجانب الأهمّ - ضمن المحاور الأربع - الذي يجب الوقوف عنده، ومن خلاله يمكننا أن نعرف قيمة

المحورين الثالث والرابع؛ لأنه لو ثبت وجود دور للسياسة في الاختلاف عن الإمام علي سلام الله عليه لعرفنا عدم إمكان اعتماد ما تنفرد بها العامة عن أهل البيت؛ لكونه فقه حكومي ابتنى على المصالح ويصبّ في مشرعة الخلفاء.

فقد يروى النهج الحاكم أخباراً عن الإمام لتحكيم أحكام سلطانية صادرة من قبل الخلفاء وأصحاب النفوذ، ولا نشك في أنّ كثيراً من كبار الصحابة كانوا خصوماً بارزين للإمام علي عليه السلام، كما لا نشك في أنّ لهذه الخصومة مردودها السلبي على أصول الدين الإسلامي، والمنقول عن رسول الله ﷺ على وجه الخصوص.

أمّا عن المحور الرابع: فلا يمكننا أن نعتبر ما تنفرد بها الشيعة الإمامية شيئاً غريباً عن فقه المسلمين؛ لأنّهم اتباع مدرسة أهل البيت وأبنائهم، وهؤلاء قد يختصّون بأمر لا يطّلع عليها الآخرون من فقه وحديث رسول الله ﷺ، وهو امر طبيعي يشاهد عند اتباع كلّ مذهب، فقد تقف على أشياء عند اتباع مالك لا يعرفها اتباع أبي حنيفة النعمان عن مالك، وأبو حنيفة تفرد بأشياء لا يعرفها الشافعي، وهكذا؛ فإنّ لكلّ مذهب معايير وأمر خاصّة به، وقد يتبلور ما نقوله بعد وقوفنا على الجو السياسي الحاكم آنذاك، ومطاردة الحكّام لأهل البيت، فقد يكون أهل البيت قد خصّوا بعض اتباعهم ببعض الروايات والأخبار خوفاً من الاتجاه الحاكم.

فقلت لذلك العالم السنّي: هذا هو المنهج المقترح، فهل لك اقتراح آخر؟

قال: لا.

فقلت له: فأطرح موضوعاً - من المسائل المختلفة عن الإمام عليّ - كي أطبّق لك رؤيتي، فقال: كيف تجوّزون المتعة، وعلي بن أبي طالب قد روى أنّ رسول الله ﷺ قد حرم متعة النساء<sup>(١)</sup>. قلت: هذا الكلام غير صحيح؛ لأنّه لو ثبت عن عليّ - كما تزعم مدرسة الخلفاء - منعه من المتعة، فلماذا الإصرار من قبل آله في الدفاع عن حليّة التمتع، والتأكيد على أنّها مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

ولماذا غدا أشياع علي موضع سهام الانتقاد والمحاربة من أجل القول بمشروعيتها؟ ولم تحارب الشيعة من أجله حتّى اليوم؟ إنّ حليّة المتعة ثبت صدورها عن علي بطرق متعدّدة عند الفريقين، وأجمع على حليّتها أئمة أهل البيت، وهو المحفوظ عنه في الصحاح والأخبار، وأمّا حديث المنع المدّعى فيها على علي - فهو افتراء عليه وعلي غيره<sup>(٢)</sup> - لأنّ أنصار مدرسة الخلفاء والرأي

(١) زاد المعاد ٣: ٤٦٢ لابن قيم الجوزية.

(٢) نسبوا القول بالتحريم إلى ابن عباس وابن مسعود وجابر كذلك (انظر فتح الباري ٩: ١٤٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٤٧، الجامع لأحكام القرآن ٥: ١٣٢، المعنى لابن قدامة ٧: ٥٧٢، المبسوط للسرخسي ٥: ١٥٢، المهذب ٢: ٤٦، تحفة الاحوذى ٤: ٢٦٧) في حين ان الثابت القطعي عن هؤلاء هو قولهم بتحليل المتعة (انظر المحلى، لابن جزم ٩: ٥١٩)، وقد روى عن

علي

قد انفردوا في هذا النقل عن علي؛ لمصالح ارتضوها - كما سيتضح لك بعد قليل - ومما يزيد الأمر التباساً أو تلبساً هو اختلاف نقلهم عن علي، فتارة نقلوا عنه أنه قال: نهى عنها رسول الله يوم خيبر، وفي آخر: في يوم حنين، وفي ثالث: في غزوة تبوك<sup>(١)</sup>.

في حين أن الباحث وبإلقاء نظرة سريعة إلى أخبار الباب يقف على عدم صحة ادعاء نهج الخلفاء؛ وذلك لوجود رعييل من الصحابة، مثل: ابن عباس<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤)</sup> وأبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup> كانوا يعتقدون بمشروعية التمتع بالنساء، ويعتبرونه فعلاً شرعياً نص عليه الله ورسوله ولم

﴿

علي وابن عباس قولهما (لولا نهى عمر لما زنى الاشقي) انظر النهاية ٢: ٢٤٩ و ٤٨٨ وهو يضعف ما نسب إليه من القول بالتحريم.

- (١) فتح الباري ٩: ١٣٧، احكام القرآن للقرطبي ٥: ١٣١.
- (٢) زاد المعاد ١: ١٢١ - ٢١٣، مسند أحمد ١: ٣٢٧، ارشاد النقاد للصنعاني: ٢٤ - ٢٥، سنن الترمذي ٢: ٢٩٥.
- (٣) سنن الترمذي ٢: ١٥٩ / ٨٢٣، ارشاد النقاد، للصنعاني: ٢٥.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١٧، زاد المعاد ١: ١٧٩، سنن الدرامي ٢: ٣٥.
- (٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٦ / ١٥٧، مسند أحمد ١: ٥٠، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٣، السنن الكبرى، للبيهقي ٥: ٢٠، تيسير الوصول ١: ٣٤٠ / ٣٠، سنن ابن ماجه ٣: ٩٩٢ / ٢٩٧٩.
- (٦) كعمران بن الحصين، انظر صحيح مسلم ٢: ٨٩٩ / ١٦٨، شرح صحيح مسلم للنووي ٧ - ٨: ٤٥٦.

ينسخ، كما كان الإمام علي<sup>(١)</sup> يعتقد بذلك.  
بخلاف عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> وعثمان بن عفان<sup>(٣)</sup> ومعاوية بن  
أبي سفيان<sup>(٤)</sup> وبقية أئمة النهج الحاكم فكانوا لا يرتضون ذلك  
الفعل؛ لأن عمر بن الخطاب نهى عنه بقوله «متعتان كانتا على عهد  
رسول الله حلالاً أنا أحرمهما وأعاقب عليهما»<sup>(٥)</sup>.

إذن الحكومات هي التي كانت وراء ظاهرة اختلاف النقل  
عن الصحابي الواحد، والأمر لا يرتبط بالإمام علي وحده، فهناك  
نقولات مختلفة عن أنس بن مالك في البسملة<sup>(٦)</sup> وغيرها من  
الفروع الفقهية، وكذا عن عبدالله بن عباس في أكثر المسائل الفقهية،  
وهكذا الأمر بالنسبة إلى كبار الصحابة أمثال: ابن مسعود، وأبو سعيد  
الخدري، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وغيرهم،  
فقد نقلوا نصوصاً عن أمثال هؤلاء تتفق مع فتاوى الخلفاء، ففي

---

(١) مسند أحمد ١: ٥٧، سنن النسائي (المجتبى) ٥: ١٥٢، المستدرک علی  
الصحيحين ١: ٤٧٢ الموطأ ١: ٣٣٦ / ٤٠، سنن الترمذي ٢: ٢٩٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٢٦٢ وغالب المصادر السابقة.

(٣) سنن النسائي «المجتبى» ٥: ١٥٢ المستدرک علی الصحيحين ١: ٤٧٢،  
مسند أحمد ١: ٥٧، الموطأ ١: ٣٣٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠، سنن أبي داود ٢: ١٥٧ / ١٧٩٤ زاد المعاد  
١: ١٨٩.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٥٢.

(٦) تفسير الفخر الرازي ١: ٢٠٦ وانظر الأم ١: ١٠٨ وأحكام البسملة  
للرازي: ٧٦.



بعض تلك النقول ما يستشتم منها رائحة الفقه الحكومي ، وهناك نصوص بريئة وصحيحة موجودة في الصحاح والسنن تؤيد مدرسة أهل البيت وإن سعى علماء البلاط لتضعيفها، لكنّها لو جمعت -تلك الروايات- مع ما جاء عن علي في مرويات أهل البيت عند الشيعة الإمامية لرأيت أنّ نقل أهل البيت عن علي هو الأمتن والأصحّ، للرواية عنه عليه السلام بطريقتين:

١ - بأحد نقلي العامة عن علي ٢ - ما صحّ في طرق الخاصة عنه عليه السلام .

إذن الروايات التي تصبّ في مصبّ السنّة النبوية الأصيلة لا يمكن تضعيفها بروايات مكذوبة على أهل البيت، وبعض الصحابة تخدم اهداف الخلفاء؛ إذ كيف يكون موقف الخلفاء - وهم أشرس خصوم أهل البيت - معياراً لترجيح بعض المرويات على أخرى. وهنا انبرى هذا العالم ليسأل سؤالاً آخر وبلحن اعتراضى شديد.

فقال: ما تقول في روايات علي في المسح على الخفّين والذي تواتر النقل عنه بأنّه كان يقول: للمسافر ثلاث ليال وليلة للمقيم، أو ما روي عنه أنّه كان يغسل رجليه؟

قلت: هذا هو الآخر لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنّ موضوع المسح على الخفّين كان حكماً حكومياً صدر عن عمر بن الخطّاب، وكان بعض الصحابة لا يرتضونه، فقد ثبت عن عمر بن

الخطّاب أنّه كان يمسح على خفيه، ويفتي بذلك<sup>(١)</sup>، ويأمر به<sup>(٢)</sup>، وكتب إلى زيد بن وهب الجهني وهو بأذربايجان كتاباً في ذلك، يشترط الثلاث للمسافر وليلة للمقيم<sup>(٣)</sup>، وروي عنه أنّه قال: لا يختلجنّ في نفس رجل مسلم أن يتوضّأ على خفيه وإن كان جاء من الغائط<sup>(٤)</sup> وقد بال عمر مرّة فمسح على خفيه<sup>(٥)</sup>.

كلّ هذه النصوص تؤكّد أنّ الإفتاء بمشروعية المسح على الخفّين كان من قبل عمر، وأنّه هو الذي أمر به وكتب إلى الأمصار، فلا يبعد أن يروى عن علي، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر<sup>(٦)</sup> ما يؤيد موقف عمر بن الخطّاب في المسح على الخفّين. فقد نسب إلى علي بن أبي طالب أنّه مسح على خفيه<sup>(٧)</sup> وقال: للمسافر ثلاث ليال ويوم وليلة للمقيم<sup>(٨)</sup> ومثله نسب إلى ابن

---

(١) موسوعة فقه عمر بن الخطّاب: ٨٧٠.

(٢) المصنّف، لعبد الرزاق ١: ١٩٧ / ح ٧٦٦.

(٣) المصنّف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٦ / ح ٧٩٧. وقد كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كلّ ثلاث، المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٩٣ / ح ١٨٧٩.

(٤) المصنّف، لعبد الرزاق ١: ١٩٥ / ح ٧٦٠، و ١٩٦ / ح ٧٦٣.

(٥) المصنّف، لابن أبي شيبة ١: ١٦٦ / ح ١٩٠٥.

(٦) أنظر المحلّى ٢: ٦٠، والمجموع ١: ٤٧٧ - ٤٧٨، وفتح الباري ١: ٢٤٥، وأحكام القرآن، للجصاص ٢: ٢٥٠.

(٧) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٤.

(٨) المصنّف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٢.

عبّاس (١) وابن مسعود (٢).

في حين ثبت عن علي وابن عباس قولهما: سبق الكتاب الخفّين (٣).

ونحن في كتابنا (وضوء النبي) ذكرنا أنّ الإمام علي كان من المعترضين علي عمر لقوله بالمسح علي الخفّين بقوله: (ما يروى هذا عليك) بدلاً من (عنك) لاحتماله التقرُّول علي عمر...

وجاء عن خصيف أنّ مقسماً أخبره أنّ ابن عبّاس قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح علي الخفّين؟

فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد، قد علمنا أنّ النبي مسح علي خفّيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: فقال روح [وهو من رواية السنّة]: أو بعدها؟

قال: لا يخبرك أحد أنّ النبي ﷺ مسح عليها بعدما أنزلت

---

(١) المصنف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٨ / ح ٨٠٢، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٥ / ح ١٨٩٣ و ١٩١١.

(٢) المصنف، لعبد الرزاق ١: ٢٠٧ / ح ٧٩٩، المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٦٤ / ح ١٨٨٣ و ١٨٨٨ و ١٨٩٠.

(٣) مصنف بن أبي شيبة ١: ١٦٩ / ح ١٩٤٦ (قول علي) وفي ١٩٤٧، ١٩٤٩ قول ابن عبّاس. وانظر عن ابن عبّاس في زوائد الهيثمي ١: ٢٥٦ قال: رواه الطبراني في الأوسط، انظر الطبراني (١١٤٠)، وجامع المسانيد ٣٢: ٢٦٦ و ج ٣٠: ٢٤٥ عن المعجم الكبير للطبراني ١١: ٤٣٦ / ح ١٢٢٣٧.

المائدة فسكت عمر<sup>(١)</sup>.

فكثير من الصحابة كانوا لا يقبلون بفتوى عمر في المسح على الخفّين منهم علي، وابن عبّاس، وعائشة، التي جاء عنها أنّها قالت عن المسح على الخفّين: لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكّين أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما<sup>(٢)</sup> أو: لأن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين. أو: لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين<sup>(٣)</sup>. وقد انزعج عمر من تصريحات عائشة فقال: لا تاخذوا بقول امرأة<sup>(٤)</sup>.

إذن عائشة، وعلي، وابن عباس كانوا يقولون بعدم جواز المسح على الخفّين، وهذا ينبئنا عن وجود تعارض بين نقلين أحدهما يدعم الفقه الحاكم، والآخر يحكي سنّة رسول الله ﷺ، فليس لنا إلّا أن نفترض أنّ النقل الثاني عن الصحابي - المؤيد للنهج الحاكم - كان قد طبخ في مطابخ السلطة والحكومة؛ فهي الوحيدة القادرة على الصاق ما تريد بالصحابي، بل بأيّ صحابي، وإلّا لا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١: ٣٦٦ وإسناده صحيح. ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد (١: ٢٥٦) نحو هذا عن ابن عبّاس، ونسبه للطبراني في الأوسط، كما في هامش جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٣٢: ٦ - ٤.

(٢) مصنّف بن أبي شيبة ١: ١٧٠ / ح ١٩٥٣.

(٣) التفسير الكبير، للرازي ١١: ١٦٣.

(٤) مسند زيد بشرح الروض، والاعتصام بحبل الله ١: ٢١٨ وانظر سنن الدارمي ٢: ٢١٨ / ح ٢٢٧٤.

يمكن لأيّ أحد أن يلصق بالصحابي ما يريد، لولا أنّ هناك قوى عظمى ورائه، وما هي إلا السلطة والحكام، وعليه فلا يستبعد أن تكون السلطة قد نسبت إليهم أقوالاً تؤيد موقف عمر في المسح على الخفين.

نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن علي عند أهل السنة وجمعناه مع ما روي عن أئمة الطالبيين، كمحمد بن علي الباقر، وزيد بن علي بن الحسين عليه السلام لعرفت صحّة مدعانا؛ لأنّ الثابت عن علي هو عكس ما تطرحه مدرسة الخلفاء عنه عليه السلام.

فجاء في مسند الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جدّه الحسين بن علي قوله: إنّنا ولد فاطمة لا نمسح على الخفين، ولا العمامة، ولا كمة، ولا خمار، ولا جهاز<sup>(١)</sup>.

وروي ابن مصقلة عن الإمام الباقر عليه السلام، أنّه قال: فقلت: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال: كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر. فلمّا خرجت من عنده، وقفت على عتبة الباب، فقال لي: أقبل، فأقبلت عليه، فقال: إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون ويصيبون، وكان أبي لا يقول برأيه<sup>(٢)</sup>.

وعن حبابة الوالبيّة، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قالت: سمعته

---

(١) مسند الإمام زيد: ٧٤.

(٢) التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٨٩، الوسائل ١: ٤٥٩ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٠.

يقول: إنا أهل بيت لا نمسح على الخفّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنّتنا؛ فإنّها سنّة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال قيس بن الربيع: سألت أبا إسحاق عن المسح على الخفّين، فقال: أدركتُ الناس<sup>(٢)</sup> يمسحون حتّى لقيت رجلاً من بني هاشم، لم أر مثله قطّ، محمّد بن علي بن الحسين، فسألته عنها، فنهاني عنه، وقال: لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح على الخفّين، وكان يقول: سبق الكتابُ المسحَ على الخفّين، قال: فما مسحْتُ منذ نهاني عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي الأنساب للسمعاني: إنّ جعفر الموسائي -نسبة إلى موسى بن جعفر- يقول: إنا أهل بيت لا تقيّة عندنا في ثلاثة أشياء: كثرة الصلاة، وزيارة قبور الموتى، وترك المسح على الخفّين<sup>(٤)</sup>.  
وقبله جاء عن جعفر بن محمّد الصادق -كما في التهذيب والاستبصار- قوله: لا أتقي من ثلاث... وعدّ منها المسح على الخفّين<sup>(٥)</sup>.

كلّ هذه النصوص تؤكّد كذب ما تدعيه مدرسة الاجتهاد

(١) الفقيه ٤: ٢٩٨ / ٨٩٨، الوسائل ١: ٤٦٠ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ١٢.

(٢) لاحظ قول ابن عباس «أبى الناس إلاّ الغسل».

(٣) ارشاد المفيد ٢: ١٦١، الوسائل ١: ٤٦٢ أبواب الوضوء ب ٣٨ / ح ٢٠.

(٤) الانساب للسمعاني ٥: ٤٠٥.

(٥) انظر الكافي ٣: ٣٢ / ح ٢، التهذيب ١: ٣٦٢ / ح ١٠٩٣، الاستبصار

١: ٧٩ / ح ٢٣٧.

والرأي في نسبة المسح على الخفّين إلى الإمام علي، وذلك لعدم تطابقه مع المنقول عن أهل بيته في صحاح مروياتهم، والثابت من سيرتهم العملية فيه لحدّ هذا اليوم، ولوجود صحابة كثر يقولون بقوله ولا يقبلون المسح على الخفّين إلاّ اتقاءً من البرد أو ما يشابهه، ولمعرفتنا بأنّ النهج الحاكم يسعى لتأصيل فقه عمر على لسان الصحابة.

أمّا موضوع غسل الإمام علي لرجليه، وهي أكذوبة أخرى وضّحنا أبعادها في كتابنا (وضوء النبي)، كان هذا هو مجمل لقائي بهذا العالم السنّي، الذي استغرق قرابة الساعتين، ومن خلال البحث وقفت على ضرورة توثيق فقهاء من الصحاح والسنن، وأعلمته بأنّ هذا ليس بالعسير علينا، وذلك لوجود ما يؤيدنا في مرويات وأقوال الصحابة والتابعين المعتبرة عندهم، وإنّا يمكننا أن نوثّق فقهاء ومروياتنا بطريقة علمية إيجابية لا سياسية سلبية، كما فعلتموه مع الصحابة؛ لأنّ إثبات فقه متكامل شيعي على لسان الصحابة لا يمكن تصوّر وقوعه من قبل الشيعة في كتبكم، وهم المطرودين والمشرّدين من قبل حكّامكم، والمحظور في الأخذ عنهم من قبل رجالكم، فكيف يمكن الوقوف على فقه متكامل شيعي عندكم إن لم يكن له رصيد صحيح من قبل الصحابة في صحاحكم!؟

لأنّنا نعلم -ويعلم كثير من العلماء معنا- بأنّ المسلمين بعد رسول الله ﷺ قد انقسموا إلى نهجين أساسيين، فمنهم: من يتبع الأصول الشرعية ولا يأخذ بالآراء، والثاني: يجعل الآراء قسماً

للقرآن والسنة، وذلك بعد أن رُسمت معالمه في الشورى، وهؤلاء هم الذين قالوا: «على كتاب الله وسنة نبيه وسيرة الشيخين» في حين أن الشيخين كانا - في أوائل خلافتهما - يسألان الصحابة ما جاء عن رسول الله<sup>(١)</sup> أو الذكر الحكيم - لكن عمر غير منهجه بعد أن خُطأ من قبل كثير من الصحابة في فتاواه، وفيما يرويه عن رسول الله<sup>(٢)</sup>، وحكت كتب السير عنه أنه قال لمن أتى إليه بمصاحف الحديث استجابة لأمره: «نأخذ منكم ونرد عليكم»<sup>(٣)</sup> وثبت عن عمر أنه حدّد الإفتاء بمن يكون أميراً، فقال لبعض الصحابة: كيف تفتي الناس ولست أميراً؟ ولّ حارّها من تولّى قارّها<sup>(٤)</sup>.

وجاء عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالتمتع، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين [يعني به عمر] في النسك<sup>(٥)</sup>.

فإذا كان هذا فعلهم مع كبار الصحابة الأحياء كأبي موسى،

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ١١٤، ٦: ٤٧٥، ٨: ٢٣٦، الموطأ

١: ١٨٠ ح ٨، ٢: ٥١٣ ح ٤، سنن أبي داود ١: ٣٠٠ ح ١١٥٤، ٣: ١٢١ ح

٢٨٩٤، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٨ ح ١٢٨٢، ٢: ٩٠٩ ح ٢٧٢٤.

(٢) انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في «منع تدوين الحديث».

(٣) تاريخ دمشق ٤٠: ٥٠٠، كنز العمال ١٠: ١٣٠ / ح ٢٩٤٧٩.

(٤) الجامع لمعمر بن راشد ٣٢٩٦١١، مصنف عبدالرزاق ٨: ٣٠١ ح

١٥٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٢: ٤٩٥، ٤: ٦١٢.

(٥) صحيح مسلم ٢: ٨٩٦ / ١٥٧، مسند أحمد ١: ٥٠، سنن النسائي (المجتبى)

١٥٣: ٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠.



فكيف بمن ماتوا منهم -وبعد قرون من الزمن-؟  
إننا لا نستبعد -من أجل تقوية النهج الحاكم- أن ينسبوا إلى  
أعيان الصحابة قولاً يوافق ما يذهب إليه الخليفة، وهذا ما فعلوه  
-غالباً- في كثير من المسائل.

لكن الأمر لم يخف علينا، ويمكننا إثبات أن هناك تلاعباً  
مقصوداً من قبل الحكّام في الفقه والحديث، وذلك من خلال ما  
يرويه النهج الآخر من الصحابة، وهم الذين لا يرتضون إلا نقل كلام  
رسول الله ﷺ، فترى هؤلاء يخطئون من يسير على سيرة عمر في  
المتعة، والتكبيرات على الميت وغيرها.

فيقول أحدهم: «لا أترك سنة أبي القاسم لقول أحد»<sup>(١)</sup> أو  
يقول ابن عمر: «أفسنة عمر تتبع أم سنة رسول الله؟»<sup>(٢)</sup> ويقول  
ثالث: «فعلها أبو القاسم وهو خير من عمر»<sup>(٣)</sup>.

وعدد مرويات هؤلاء ليس بالقليل في الصحاح والسنن  
والمصنّفات، فيمكننا بكل بساطة تصحيح ما ضعفه الآخرون -تبعاً  
للخطّ الحاكم- عن الإمام علي بالمتابعات والشواهد الصحيحة  
المنقولة عن ابن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم، فإنّ قول

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٦٧ ح ١٤٨٨، مسند أحمد ١: ١٣٥ ح ١١٣٩.

(٢) البداية والنهاية ٥: ١٤١، مسند أحمد ٢: ٩٥ ح ٥٧٠٠، السنن الكبرى  
للبیهقي ٥: ٢١ ح ٨٦٥٨.

(٣) انظر سنن الدارمي ٢: ٥٥ ح ١٨١٤.

عائشة مثلاً في النهي عن المسح على الخفين يدعم ما ضعف عند القوم عن علي، ويُخرجه على مبانيهم من حيز الضعف إلى الصحة؛ لرواية ذلك بالطريق الصحيح عن عائشة، فحديث عائشة يكون داعماً لأحد الثقلين عن علي.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى موضوع المتعة، فالقول بالجواز عن جابر بن عبدالله الأنصاري، أو ابن عباس، وأبي موسى الأشعري يرفع الخبر المضعف عند القوم عن علي إلى درجة الصحة؛ لوجوده في المتابعات الصحيحة عندهم.

إذن الحديث الضعيف يمكن تصحيحه بشاهد صحيح أو تابع صحيح - حسب معايير أهل السنة - وهذا ما نريد تطبيقه في المرويّات عن علي عليه السلام، وعملنا هذا هو تعويض وإبدال الأسانيد المضعفة عند أهل السنة عن علي بالصحيح عن الصحابة الآخرين، وذلك بعد الوقوف على صحة مضمون الخبر عندهم.

وبذلك فقد أخرجنا الحديث المنسوب إلى الإمام علي والمختلف فيه بين الفريقين، ذلك المضعف عندهم بسبب رواية الشيعة له أو أخذهم به، واعتبرناه حديثاً ثابتاً صحيحاً عندهم عن علي، يجب الأخذ والعمل به، وذلك لصحته عندهم من طريق آخر.

وعليه فما تروية الخاصة عن علي له أربعة دعائم.

الأول: رواية الشيعة لها حسب طرقهم الخاصة.

الثانية: وجود ما يؤيدهم في أحد النقلين عن علي في كتب أهل السنة والجماعة.

الثالثة: اتخاذ ما يرويه بعض الصحابة كروايات داعمة لما نرويه عن علي، وقد رأيت أنّ عائشة تدعم رأي الإمام علي في المسح على الخفين، وأبو موسى الأشعري وجابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويًا مثل رواية الإمام في المتعة، وبذلك صار المنسوب إلى الإمام علي في عدم جواز المسح على الخفين وجواز المتعة ثابتاً صحيحاً عنه، لهذه الطرق الثلاث.

وقد يمكننا أن نضيف دعامة رابعة إليها، وهي أنّ النقل الآخر عن علي -الذي لا يقول به أهل البيت- نجده دائماً يصبّ في مجرى أعدائه من الأمويين ومن غيرهم، وحسبنا أنّ الآلية المطروحة في ذلك قد جزم بها ابن عباس لما قال: «لعنهم الله تركوا السنة من بغض علي»؛ فالذي لا يتورّع أن يترك دين الله وسنة رسول الله بغضاً لعلي، فبالجزم واليقين هو لا يتورّع أن يكذب على علي بأيّ نحو وبكلّ وسيلة، وهذا هو تفسيرنا للنقل الثاني عن علي الذي يخالف مرويات أهل البيت والشيعه تبعاً لعلي، ولمتابعات الصحابة له كما تبين في مسألة المتعة.

وعلى هذا الأساس فالنقل الآخر عن الإمام علي، وهو المروي عنه لتأييد مدرسة الخلفاء، فلا يمكننا الاعتماد عليه، لوقوفنا على دور الحاكم في نسبة الأشياء إلى الصحابة، ولتبني أمثال

عمر لها، مثل: متعة النساء، وصلاة التراويح، والتكبيرات على الميِّت، والمسح على الخفَّين إلى غيرها من الأمور الكثيرة. وإنَّ تبني الدول الشيعة كالحمدانيين، والفاطميين، والبويهيين وغيرهم لبعض هذه المفردات الفقهية مثل «حيّ على خير العمل» أو الجهر «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلّاة، أو الجمع بين الصلاتين، وعدم أكل السمك الذي لا فلس له، وأمثالها تؤكّد لنا وجود تحريف في الشريعة لا يقبله الطالبيون، وإنك لو بحثت كلمة (كذبوا) وما يماثلها والذي جاء على لسان الإمام الصادق وغيره من أئمة أهل البيت عليهم السلام، في المعاجم الحديثية لوقفت على الكم الهائل من التحريف عند مدرسة الخلفاء. نعم، هناك طريق آخر يمكننا من خلاله توثيق رواياتنا، وهو جمع الوفاقيات بين الفريقين، للتأكيد على أنّ ما يرويه الأئمة عن رسول الله ليس بأجنبي عن روايات المسلمين كما ادعاه ابن خلدون والدكتور كامل حسين.

أقول نحن لو نزلنا على رغباتهم وانتهجنا ما أرادوا أن تنتهجه، مع علمنا واعتقادنا بأن روايات الأئمة عليهم السلام مسندة عالية الإسناد عن رسول الله، وهو كما قال الإمام الباقر عليه السلام إنّ حديثه هو حديث أبيه، وحديث أبيه حديث جدّه عن رسول الله، لكان هو الحديث الصحيح لرواية الأبناء عن آبائهم، وهل هناك إسناد أحسن وأعلى من هذا الإسناد، فالرواة كلّهم أئمة يشهد الجميع بفضلهم

وعلمهم<sup>(١)</sup>.

ومن المؤسف أنّ الآخرين يريدون بهذه الأقوال أن يُبعدوا الناس عن المعارف الحقّة الموجودة في مثل هذه المصنّفات والمنقولة عن لسان هؤلاء الأئمّة.

فالمهم في أطروحتنا هذه هو البحث عن المتابعات والشواهد الموجودة في كتب أهل السنّة والجماعة، وجمعها لتوثيق فقهاء الزام الآخرين به، لأنّ في ذلك تصحيح لروايتنا الفقهية، ومن خلاله يمكننا فتح آفاقاً جديدة في العمل الفقهي والعقائدي؛ فاتّباع هذا السبيل سيميط اللثام عن الأيدي المتلعبة بالدين الإسلامي، وتكشف من هو وراء نسبة هذه الأقوال إلى الإمام علي، بل من هو القائل الأوّل في مدرسة الخلفاء المخالف لما ترويه الشيعة عن علي والأئمّة من ولده، وكذلك فهي ستسلط الضوء على الملابس التي في مثل هكذا أمور في الشريعة، لأنّ الأخبار المحكية عن الإمام علي -عند القوم- تأتي دائماً في سياق دعم رأي شخص أو مجموعة خاصّة، فلا يمكننا الأخذ بما يخالف مدرسة أهل البيت، بل يجب الوقوف عندها والبحث عن ملابسها لكي نعرف من هو المنتفع والمستفيد، ومن هو وراء الستار، وغالباً ما يكون أحد الرجال ولا تحدّه بالشيخين، فقد تكون عائشة، وقد يكون أبا هريرة، وقد يكون شخص ثالث، فإنّ ما يفتى به أمثال هؤلاء، يحبّ أن يدعم من

---

(١) انظر في ذلك كلام الذهبي في سير اعلام النبلاء ١٣: ١٢٠ - ١٢١ مثلاً.

قبل أعيان الصحابة إن كان مخالفاً لفتوى الإمام علي، فلا يستبعد أن ينسبوا إلى الإمام علي نفسه، أو إلى ابن عباس، أو أنس بن مالك ما يدعم رواية عائشة، وأبي هريرة، ومعاوية وغيرهم. وعليه فأئمة الفقه الحاكم هم وراء نسبة هكذا أقوال متضاربة في الشريعة والتي تخالف أصول الشريعة الإسلامية، كوقوع التطليقات الثلاث في تطليقة واحدة والتي تخالف صريح القرآن في قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾<sup>(١)</sup>.

### دعوة إلى البحث

فعلى الأخوة الباحثين وأصحاب الفكر والقلم أن يتابعوا خيوط هذه المفردات الفقهية في الفقه الإسلامي لكي يقفوا على المنتفع والمستفيد، وخصوصاً حينما نرى انفراد أهل السنة في نقل هذه المفردات المروية عن علي وابن عباس، ولا نجد ما يؤيدها في كتب الشيعة الإمامية، فنحن لو أخذنا هذا الأمر بنظر الاعتبار مع وقوفنا على منهج الفقه الحاكم في التأكيد على فقه بعض المذاهب دون الآخر، لأن من الثابت تاريخياً أنّ المنصور العباسي أمر مالكا أن لا يأخذ بفقه علي وابن عباس<sup>(٢)</sup>.

فنسأل: إذا كان منهج الدولة هو عدم الأخذ بروايات الإمام علي وابن عباس، فلماذا نرى مالكا يروي أحاديث عن علي تخدم

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) ترتيب المدارك ١: ٢١٢.

فقه السلطة فقط، دون نقله للروايات الأخرى عنه .  
فقد يقال في تعليل ذلك أنهم لو نقلوا الرأي الآخر عن الإمام  
علي لكان فيه ما يدعم فقه العترة الطاهرة، المضطهدة في كل القرون  
وهذا ما يُضعف ما ينقلوه عن الصحابة .

بلى إن أتباع أهل البيت كان لا يمكنهم نشر علوم أئمتهم  
-وحتى أنهم كانوا لا يقدرّون على نشر فضائلهم- ولأجل هذا لا ترى  
القوم يروون عن أئمة أهل البيت في كتبهم الحديثية، إلا ما يصبّ  
في فقه الحكّام .

وإن وقفوا على رواية بعض التابعين عن علي أو عن أحد  
أولاده المعصومين ما يخالفهم، سعوا لتضعيفه أو حمله على وجوه  
ضعيفه بما يشاؤون، في حين هو مروى في كتبهم عن الصحابة  
والتابعين بطرقهم المعتبرة وحسب معاييرهم الدرائية والرجالية،  
فنحن نريد أن نجمع هذه الشواهد والمتابعات المعتبرة في  
مصنّفات أهل السنّة لرفع التهمة عن أهل البيت، وإن ما يروونه  
موجود في الصحاح والسنن المعتمدة الطرق عن الصحابة  
والتابعين، وليس هو بالغريب عن فقه وحديث المسلمين .

وبهذا نكون قد أزلنا ما علّق من القذى بتلك العين الصافية  
المستقاة من أهل بيت الوحي، موضّحين بالأدلة القاطعة والأرقام  
أنّ ما نقلوه مخالف لروايات الشيعة يصبّ في ساقية النهج الحاكم  
وفقه الخلفاء، إذن لا يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان به .

أقول وبضرس قاطع أنّ غالب فقهاءنا مروى في كتب القوم، وعلى لسان الصحابة والتابعين، من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، وهذا ما يجب جمعه وتبويبه طبق الأبواب الفقهية.

نعم، قد يقال بأنّ تلك الروايات ضعيفة أو منسوخة عندهم -وهذا ما يقولوه غالباً في أكثر المسائل المختلفة- وأنّهم يركنون إلى مبرّر النسخ في غالب الأمور المختلف فيها، وذلك لعدم إمكانهم إنكار أصل وجود القول الآخر عندهم، فالذي أدعو إليه الباحثين هو التأمل والتدبّر في مسألتي التضعيف والقول بالنسخ في المسائل المختلف فيها، لأنّهما أداتان يستخدمهما الفقه الحاكم في المسائل الفقهية والعقائدية إذا ما ضاق عليه الخناق، ويا حبّذا أن يقوم بعض المحقّقين بدراسة مستوفاة عن النسخ، فيجمع المسائل الفقهية والعقائدية المدعى النسخ فيها، ليرى هل حقّاً أنّها منسوخة، أم أنّهم قالوا بالنسخ كمبرّر لعمل الخلفاء والصحابة بذلك؟!

نعم، أنّهم وبعد ثبوت مشروعية المتعة مثلاً عندهم قالوا أنّها تُسخت، دعماً للخليفة عمر الذي نهى عنها، وهكذا الحال بالنسبة إلى مشروعية المسح على القدمين، التي جزم بعضهم أنّها دين الله فادعوا نسخها، وقالوا عن أخبار المسح على القدمين الصحيحة أنّها تعني المسح على الخفّين، وإني رأيتهم يتمسّكون بهذا المبرّر حتّى في موضوع الكتابة -والذي هو أصل حضاري- فقالوا: وإنّ الكتابة كان مسموح بها، لكن الرسول لمّا رأى الأحاديث تكتب مع القرآن



نهى عنها، خوفاً من أن يمزج القرآن بالسُّنة، فمنعها، وبذلك تكون الروايات الدالة على لزوم تدوين المعلومات هي منسوخة عندهم، كل ذلك دعماً لموقف عمر بن الخطاب من منع تدوين حديث رسول الله، إذن فما من مسألة مختلف فيها إلا وترى موضوع النسخ قد أثير فيها. وهذا ما يجب بحثه ودراسته من قبل الباحثين.

وعموماً فالنهج الحاكم كان لا يرتضي نقل فقه الإمام علي ولا نقل فضائله، وهناك أكثر من هذا، فهم كانوا يحرفون المنقول عنه، فعن أبي بكر بن عيَّاش، قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق علي علي في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup>. وجاء عن الحسن البصري أنه إذا أراد أن يحدث عن الإمام علي لم يجرأ أن يصرِّح باسمه فيقول: قال أبو زينب<sup>(٢)</sup>. كناية عنه، والشواهد على ما أقول كثيرة.

ومن ثمَّ فإنِّي أدعو الباحثين إلى دراسة الفقه المقارن مع ملامساته السياسية والاجتماعية؛ للوقوف على الأمور الداعية للاختلاف في المنقول عن رسول الله؛ لأنَّ معرفة العقائد والآراء،

---

(١) صحيح مسلم ١: ١٣، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها، المدخل إلى السنن الكبرى: ١٣٢/١ ح ٨٢، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١: ٥١.

(٢) صحيح مسلم ١: ١٣، باب النهي عن الرواية الضعفاء والاحتياط لتحمُّلها المدخل إلى السنن الكبرى: ١٣٢/١ ح ٨٢، توجيه النظر إلى أصول الأثر ١: ٥١.

وما يحمله هؤلاء الرجال من نفسيات كفيل لحلّ العقد، والوقوف على العلل والأسباب المؤدية للاختلاف، وأن معرفة الاتجاهات والآراء المطروحة آنذاك مهم للتعرف على جذور الخلاف وتاريخ الفقه والتشريع.

ويعنى آخر يجب أن تُخرج بحوثنا الفقهية المقارنة من دائرة مناقشة الأدلة الشرعية البحتة، لتشمل دراسة الملابسات السياسية والاجتماعية، ومنها الوقوف على الاتجاهات والعقائد الموجودة حين صدور النصوص.

فلو عرف الباحث أنّ النهج الحاكم كان يتخذ سياسة الاكتفاء بالقرآن الكريم مثلاً للحدّ من نشر أحاديث رسول الله ﷺ في المثالب والفضائل، ولكي لا يقف الصحابة أو الرواة على سوء فهم الخليفة، وأنهم قالوا بمشروعية تعددية الرأي للوقوف أمام مسار الوحدوية في الشريعة.

فلو عرف الباحث أمثال هذه الأمور لتعامل معها بصورة أخرى، وبواقع بعيد عن التقليد الأعمى للسلف، ولعرف بأنّ الأمر لم يرتبط باختلاف وجهات النظر، أو اختلاف المراتب والمسموعات عن رسول الله ﷺ، بل إنّ للسياسة والهوى دور في تحكيم الخلاف الفقهي بين المسلمين.

فالخلفاء أمويين كانوا أم عباسيين كانوا يريدون التعرف على الطالبيين، فاستغلّوا اختلاف نظر الصحابة والتابعين في

الأحكام والعقائد، واعتبروه خير ميدان للتعرف؛ لأن الاختلاف كان موجوداً قبل هذا التاريخ ولا ننكره، بل إن الأمويين والعباسيين استغلّوه، لأنّ الفقه الحاكم كان قد أُسس على لزوم الاقتداء بالشيخين، ثمّ أردف عثمان معهما دون الإمام عليّ آنذاك، ثمّ صار الخلفاء أربعة أضيف إليهما عثمان، ثمّ عشرة مبشرة، حتّى وصل الأمر بهم أن يقولوا بعدالة جميع الصحابة، في حين أنّ الله سبحانه كان قد أكّد على الوحدة في قوله تعالى: ﴿أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾<sup>(١)</sup> أو ﴿لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

بلى، إنّ الأمويين والعباسيين كانوا وراء تدوين السنّة النبوية<sup>(٣)</sup> والتمذهب بالمذاهب الأربعة<sup>(٤)</sup>، أي أنّهم أصلوا فقه الخلفاء حديثاً في العهد الأموي، وفقهاً في العصر العباسي، ثمّ جمعوا الأمة على فقه يغيّر فقه أهل البيت بشكل ملحوظ؛ للتعرف عليهم وإبعادهم عن الأمة. فعلينا التدبّر والعمل بشكل وبآخر، لتمييز الغث عن السمين، والصحيح عن السقيم، بل يلزم علينا أن نرسم منهجاً نتلافى فيه ما أدخله المبدعون، وإنّ توضيح هكذا

---

(١) سورة الانعام، الآية: ١٥٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٣) أمر عمر بن عبدالعزيز ابن شهاب الزهري أن يجمع الأحاديث عن رسول الله فجمعها (انظر كتاب منع تدوين الحديث للاستاذ المحاضر).

(٤) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر.

منهج يحتاج إلى برمجة، وتشاور بين العلماء للخروج بمنهج موحد صحيح.

إذن المسألة الفقهية أخذت منحى حكومياً -مضافاً إلى اختلاف وجهات النظر والمبتنيات - وذلك بتدوينهم الحديث النبوي في العهد الأموي، وتعميم ما كتبه ابن شهاب الزهري مندبل الأبراء<sup>(١)</sup> إلى الامصار، وإلزام الآخرين في الأخذ عنها لا عن غيرها. وفي العهد العباسي بدا التمذهب الفقهي انطلاقاً من تقريب أبي حنيفة ودعوته لطرح مسائل شداد على الإمام الصادق، ومروراً بأمر المنصور بعدم جواز الافتاء في الموسم إلا مالك بن أنس، لقوله: «لا يفتين إلا مالك»<sup>(٢)</sup> وختاماً بانحصار المذاهب الإسلامية بالأربعة فقط في العصور اللاحقة.

بلى إنهم سعوا لإبعاد أئمة أهل البيت عن مجريات الأحداث، وكانوا يهدفون بعملهم هذا التعرف على الطالبين، لكونهم المخالفين السياسيين للحكومتين الأموية والعباسية، ولو تابعتم النصوص الحديثية والمواقف الفقهية لصدقتمونا في مدعانا، فلنأخذ مثلاً قضية علي بن يقطين [وزير هارون] حينما وشى به إلى الرشيد بأنه من الشيعة، فأراد هارون أن يتأكد ويتحرى عن الأمر

(١) تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٧٠.

(٢) انظر تهذيب الكمال ١٨ : ١٥٧، تاريخ بغداد ١ : ٤٣٦، التعديل والتجريح ٢ : ٦٩٩، عن ابن وهب قال حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصحيح لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبدالعزیز بن أبي سلمة.

بنفسه، فانتظر وقت الصلاة، فنظر من ثقب الدار إلى وضوء ابن يقطين فرآه يتوضأ وضوء العامة، فتركه؛ لأنّ علي بن يقطين كان قد أرسل إلى الإمام الكاظم برسالة يسأله عن مسألة مسح الأرجل منكوساً، فأجابه الإمام بجواب آخر غير ما سُئِلَ به، وأمره بغسل الأرجل في الوضوء، فتعجّب ابن يقطين من جواب الإمام، لكنّه امتثل أمر الإمام، وأخذ يتوضأ بوضوء العامة، وعندما انتهى الأمر، وتغيّر رأى هارون فيه جاءه كتاب آخر من الإمام يأمره بالرجوع إلى الوضوء السابق<sup>(١)</sup>.

وهذا النصّ يعرّفنا بأنّ الحكّام كانوا يتعرّفون على الطالبين من خلال الوضوء والصلاة، وغيرها من الأمور المختلف فيها بين المسلمين، لأنّ الطالبين -هم أبناء رسول الله ﷺ- وهؤلاء كان لا يمكنهم مخالفة سنّة جدّهم رسول الله ﷺ، والذي عرفوه بواسطة آبائهم وأجدادهم. أي أنّ الحكّام استخدموا الدين كمدخل للإطاحة بالمتديّنين والمخالفين السياسيين، وهناك أمثلة كثيرة على ما نقول، يمكن للباحثين الوقوف عليها واستقصاءها والتدبّر فيها، وإليك مثال آخر في هذا السياق، وهو ما جاء في مقاتل الطالبين: عن هارون الرشيد وأنّه كان يريد القبض على يحيى بن عبدالله بن الحسن، وقد عيّن جائزة لذلك، فجاءه شخص وقال إنّي عثرت عليه.

قال هارون: كيف عرفت أنّه يحيى بن عبدالله؟

---

(١) أنظر الخرائج والجرائح ١: ٣٣٥، بحار الانوار ٤٨: ١٣٦، ٧٧: ٢٧٠.

قال: شهدته وقت الصلاة فصلّى الظهر، فلما كان بعد الزوال  
صلّى صلاة ظننتها العصر، أطال في الأوليين وحذف الأخيرتين.  
فقال له الرشيد: لله أبوك لجأ ما حفظت تلك صلاة العصر،  
وذلك وقتها عند القوم<sup>(١)</sup>.

فإذن الحكّام كانوا يتعرّفون على الطالبين من خلال الوضوء  
والصلاة، وغيرها من الأمور العبادية، والرشيد عرف أنّ المصلي هو  
من الطالبين، لأنّه قصر الصلاة وجمع بين الظهر والعصر فقال له:  
«لجأ ما حفظت تلك صلاة العصر وذلك وقتها عند القوم»، وعليه  
فالمسائل الدينية صارت خاضعة لأمور سياسية في كثير من الأحيان  
وأنّ الحكّام بهذه الأعمال كانوا يرجون أهدافاً كثيرة، منها كسب  
تعاون البسطاء من الناس معهم، لأنّ الناس كانوا قد اعتادوا على فقه  
نمط خاصّ في الشريعة، فلو رأوا شخصاً يصلّي أو يتوضأ بغير  
الشكل الذي ألفوه لثاروا عليه غضباً وأبعدوه عن دائرة الإسلام.  
بمعنى آخر: أنّ السلطة لو قبضت على شخص من  
الطالبين، فالناس سيتعاونون مع الجهاز الحاكم، بدعوى أنّ هذا  
ليس بمسلم، بل هو رافضي يرفض الإسلام في أحكامه، انظر إلى  
وضوءه فهو ليس مثل وضوءك، وإلى صلاته فهو ليس كصلاتك،  
وإلى حجّه فهو ليس كحجّك، فهو مخالف لدينك وشريعتك،  
فالناس البسطاء سيتأثرون بهذه الأقوال، ويعتقدون بأنّ هذا

---

(١) انظر مقاتل الطالبين: ٣١٠، تاريخ الطبري ٤: ٤٦٤ - ٤٦٥.

الشخص مبدع وخارج عن الإسلام، يخالف السُّنة المطهرة وشريعة ربِّ العالمين، لأنَّ صلاته تخالف صلاتهم ووضوئه يخالف وضوئهم. في حين أنَّ هذا الشخص العلوي كان قد تحمّل ما تحمّل، وثابر وكافح للحفاظ على السُّنة الصحيحة، المنقولة عن العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب العزيز.

نعم إنَّهم اتهموهم بالرفض، لرفضهم الفقه الحاكم، لا لرفضهم الإسلام، بل إنَّهم الناشرون لأحاديثه، والموضِّحون لأحكامه، والواقفون أمام ما أبدعه الحكّام في الأحكام. ولو أحببتم التأكّد مما قلناه والوقوف على خيوط الفقه الصحيح لرأيتموها كثيرة في كتب التاريخ والحديث، متناثرة يجب جمع فتاتها، فقد جاء في كتاب «اعتقاد أهل السُّنة» عن شعيب بن جرير أنّه طلب من سفیان الثوري أنّ يحدّثه بحديث السُّنة، فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم.

القرآن كلام الله غير مخلوق... إلى أن يقول: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى المسح على الخفّين، وحتّى ترى أنّ إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتّى ترى الصلاة خلف كلّ برّ وفاجر، والصبر تحت لواء السلطان جائراً أو عدلاً.

فقلت: يا أبا عبدالله الصلاة كلّها؟

قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلّي خلف من أدركت، أمّا سائر ذلك فأنت مخيّر، لا تصلّ إلاّ خلف من تثق به

وتعلم أنه من أهل السنة<sup>(١)</sup>.

فموضوع البسملة على سبيل المثال من المواضيع الاختلافية الهامة، فمدرسة أهل البيت ترى الجهر بالبسملة من علائم المؤمن<sup>(٢)</sup> إذ جاء عن الأئمة من ولد علي - الباقر والصادق والرضا<sup>(عليهم السلام)</sup> - قولهم: اجتمع آل محمد على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

وعن الباقر قوله: لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر<sup>(٣)</sup>.

وعن السجاد قوله: اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس أن رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٥)</sup>.

في حين أن الناس انساقوا في موضوع البسملة وراء مدرسة بني أمية، إذ قال فخر الدين الرازي: أن علياً كان يبالي في الجهر؛ بالتسمية (أي البسملة) فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في أبطال آثار علي<sup>(٦)</sup>.

وعن أبي هريرة أنه صرح بأن الناس تركوا الجهر بالبسملة

---

(١) اعتقاد أهل السنة اللالكائي ١: ١٥٤ / ح ٣١٤.

(٢) مصباح المتعجد: ٧٨٨.

(٣) أحكام البسملة، للفخر الرازي: ٤٠.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٦٠.

(٥) في هامش جامع المسانيد ٣٢: ١٣٥ رواه الطبراني (١٠٦٥١) واسناده

صحيح.

(٦) التفسير الكبير ١: ٢٠٦.



بعد رسول الله، إذ قال: كان رسول الله يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه الناس<sup>(١)</sup>.

ولأجل هذا ترى النقول تختلف عن أنس وغيره، فتارة يروى عنه الجهر، وأخرى الإخفات، وثالثة بشيء ثالث فقال فخر الدين الرازي في تفسيره: فلعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه، ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام [في الجهر بالبسملة] - الذي بقي عليه طول عمره - فإن الأخذ بقول علي أولى فهذا جواب قاطع في المسألة<sup>(٢)</sup>.

فهذه المفردات التي ذكرناها ما هي إلا غيض من فيض، وقطرة من بحر، ذكرناها كنماذج تطبيقية لفقه النهجين - الطالبين والحكام - وإن الآخرين نسبوا كذباً أحاديث إلى أهل البيت تدعم فقههم، والباحث بمراجعة سريعة لتاريخ المسألة وملابساتها يقف على أذوبتهم.

الخلاصة: نحن لو أخذنا بأحد النقلين عن الإمام علي ثم قارناها مع ما جاء في كتبنا الحديثية لاتضح لنا ملابسات تلك الأحكام، فانظر إلى ما روى في الكافي عن محمد بن مسلم قال:

---

(١) احكام البسملة: ٤٥ عن سنن الدارقطني ١: ٣٠٧ والحاكم في مستدرکه ٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) التفسير الكبير ١: ٢٠٦.

نشر أبو عبدالله صحيفة فأول ما تلقاني فيها ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان.

فقلت جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء!!

فقال: إنّ هذا الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله (١).  
وعنه في رواية أخرى قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء.  
فقلت لأبي جعفر: إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئاً؟  
فقال أبو جعفر: أما إنّه إملاء رسول الله وخطّ عليّ من فيه بيده (٢).

فانظر إلى محمّد بن مسلم تراه ينقل عن قضاة بلده أنّهم لا يقضون بما يوافق كتاب علي، والباقر عليه السلام، أقرّ كلامه وقرّر أنّ القضاة في المدينة لا يقضون بما يقضي به أئمة أهل البيت، لذلك أكّد الباقر على أنّ حكمه مأخوذ من فيه بيده، وأنّ الكتاب بخطّ علي وإملاء رسول الله ﷺ.

وهناك مفردة أخرى أتى بها، وهي: مسألة الصيد، فقد روي

(١) الكافي ٧: ١١٢، ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٩ ح ٣٢٧١٤.

(٢) الكافي ٧: ١١٣، ح ٥، والتهذيب ٩: ٣٠٨ ح ١١٠٤، ووسائل الشيعة ٢٦: ١٦ ح ٣٢٧١٨.

عن الحلبي أنه قال: قال الصادق: كان أبي يفتي وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور، أما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل صيدها، إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي إن الله عز وجل قال: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾<sup>(١)</sup> فسمي الكلاب<sup>(٢)</sup>.

انظر إلى الإمام الباقر عليه السلام كيف كان يتخوف من أن يفتي وهو عالم آل محمد، لكونه يعيش تحت ضغوط الإرهاب الفكري.

وعليه فالنهج الحاكم كان لا يروي عن أهل البيت عليهم السلام، ولا يريد نشر ما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو يوضح لنا أن عدم وجود مرويات لأهل البيت عليهم السلام في كتب الآخرين كان مقصوداً من قبلهم، وهو ليس لضعف مروياتهم، أو كونها مراسيل، حسبما يقولون، والباحث بنظرة سريعة إلى الصحاح والسنن يقف على الأرضية الخصبة الموجودة لتوثيق مرويات أهل البيت من كتبهم، وإن كل ما تناقلوه عليهم السلام بأسانيدهم الصحيحة، عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله موجود عند بعض الصحابة عن رسول الله<sup>(٣)</sup>.

وعليه فنحن لو اتخذنا مسألة البحث عن المتابعات الصحيحة لهذه المرويات عن الصحابة والتابعين لخرجنا بالفقه الذي نحن فيه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٧، ح ١، التهذيب ٩: ٣٢ - ٣٣ ح ١٣٠ والنص عنه، الاستبصار ٤: ٧٣ الباب ٦٤ ح ٢٦٦.

(٣) تهذيب الكمال ٥: ٧٧ / ت ٩٥٠، للإمام جعفر بن محمد عليه السلام، وانظر سير اعلام النبلاء ٦: ٢٥٧.

إلى فقه إسلامي أممي كما أراد الرسول ﷺ، وبذلك تنجلي الغبرة عما يريدون أن يتهمونا به، ويتبين أنه ليس بالفقه الطائفي - الذي هو حجة على البعض دون الآخرين - بل إنه فقه إسلامي أممي يستقي من معين النبوة لصحته عندنا ولموافقة بعض الصحابة لنا. كان هذا هو إجمال لإطروحتي، وهو ما توصلت إليه بعد كتابتي لكتاب «وضوء النبي» فأني فكرت في الطريقة التي يمكننا أن نوفق فيها بين فقه الإمامية وفقه العامة، رغم كثرة التقاطعات والإشكاليات الأساسية بينهما، أو قل الوقوف على طريقة يمكننا من خلالها توثيق فقه الإمامية من طرقهم لتكون حجة عليهم كما هي علينا، فراودتني هذه الفكرة التي وضحت بعض آفاقها وساوضحها أكثر هذه الليلة وأطلب من الأخوة الأساتذة الفضلاء في الحوزة العلمية أن يطوروها لاعتقادي بلزوم الاهتمام بهكذا مناهج؛ لأنه يعود بالخير الكثير على الفقه والعقائد.

وعليه فالمحاور الأربعة التي أريد أن اقترحها هذه الليلة يمكن اعتبارها الانطلاقة لتوثيق فقه الإمامية، وسيكون جميع شخصيات هذه المحاور هم من الصحابة، الذين يمكن أن نعدّهم أقرب فكرياً لمدرسة أهل البيت من الآخرين إلى فكر والمحاور، هي:

### المحور الأول: المدونين.

عرفنا سابقاً بوجود نهج حاكم يترأسه اشخاص أمثال: أبي

بكر، وعمر، وعثمان، ومعاوية، وهؤلاء كانوا لا يرتضون التحديث عن رسول الله ﷺ، ويدعون إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، ويخالفون تدوين الحديث عن رسول الله ﷺ والتحديث به، وفي المقابل كان هناك مجموعة من الصحابة يصرون على التحديث والتدوين عن رسول الله ﷺ وإن وضعت الصمصامة (السيف) على أعناقهم<sup>(١)</sup>.

ونحن أوضحنا ليلة أمس بأن المخالفين لعمر بن الخطاب -في المفردات الفقهية- كانوا من أصحاب المدونات، أي من الذين يتحدثون عن رسول الله ﷺ ويتبعون النصوص، ولا يرتضون الرأي، وهذا يرشدنا إلى أن الخلاف بين عمر والآخرين لم يكن في الأمور السياسية فقط، بل كان يشمل المسائل الفقهية أيضاً، وقد أثبتنا في كتابنا (منع تدوين الحديث) أن أغلب المخطئين لعمر بن الخطاب في فتاواه كانوا من أصحاب المدونات، وهذا يدلنا إلى إمكان الاستفادة من مرويات أمثال هؤلاء الصحابة؛ لدعم ما تنقله مدرسة أهل البيت عن رسول الله ﷺ، فنحن لو تتبعنا مرويات أصحاب المدونات -التي أحرقتها عمر والتي لم يبق بأيدينا شيئاً منها، إلا أحاديثهم المتناثرة في الصحاح والسنن والمصنفات- في إحدى المسانيد كمسند أحمد مثلاً لوجدنا أن ما يروونه عن رسول

---

(١) انظر صحيح البخاري ١: ٣٧، باب العلم قبل القول والعمل، سنن الدارمي ١: ٥٤٥/١٤٦، باب البلاغ عن رسول الله وتعليم السنن، الطبقات الكبرى ٢: ٢٥٤، باب أهل العلم والفتوى، سير اعلام النبلاء ٢: ٦٤.

الله ﷺ يتفق بنسبة عالية مع ما يروى عن أئمتنا في معاجمنا الحديثية، وإني تتبعت مرويات أربعة أو خمسة من هؤلاء الصحابة فرأيت مضامين ما يروونه عن رسول الله ﷺ قريبة إلى مروياتنا بنسبة ٧٠٪ إلى ٩٠٪.

فعليه يمكننا اعتبار مرويات أصحاب المدونات هو المحور الأول، الذي يمكننا أن نستفيد منه في توثيق مروياتنا، لأن هؤلاء هم الذين نهاهم عمر عن الرواية عن رسول الله ﷺ كتبهم، وقال لمن جمعهم من الصحابة: نحن أعلم، نأخذ منكم، ونرد عليكم<sup>(١)</sup>. وجاء في طبقات ابن سعد أن عمر بن الخطاب جمع ما في أيدي الناس من الأحاديث فأمر بحرقها<sup>(٢)</sup>.

في حين هؤلاء الصحابة كانوا لا يتصوّرون بأن الخليفة سيحرق ما جمعه من أحاديث رسول الله ﷺ، بل كانوا يعتقدون أنه سيرى أعدلها وأقومها، فيثبت الحسن منها في مصاحف ويحرق ما سواها، لكنهم واجهوا بإحراقه لجميع ما رووه، مع ما فيها من أسماء الجلالة.

إذن الخلاف بين عمر وبعض الصحابة كان سياسياً وفكرياً وإيدلوجياً معاً، وإن تطوّر لاحقاً فأصبح ينظر إليه اختلاف سياسي بحت.

---

(١) تاريخ دمشق ٤٠: ٥٠٠، كنز العمال ١٠: ١٣٠ / ح ٢٩٤٧٩.  
(٢) انظر طبقات ابن سعد ٥: ١٨٨، سير اعلام النبلاء ٥: ٥٩ / تقييد العلم: ٥٢.

بلى، إنني بجردي الأولي لمرويات بعض هؤلاء الصحابة مع مرويات أهل البيت قد تولدت في نفسي قناعة الاعتماد على مرويات هؤلاء الصحابة لتكون شاهدة على غيرنا، وأن هذا الغير لا يمكنه إلا أن يعترف بمصداقية مروياتنا بحكم صحة مرويات الصحابة عنده، فأحببت أن اذكر الأخوة بهذه الحقيقة، بما توصلت إليه نظرياً والتي طبقت بعض جوانبها بالفعل عند دراستي لمرويات عبدالله بن عباس في الوضوء<sup>(١)</sup> عملياً، فكان أغلب الذين رووا المسح عن ابن عباس من المدونين، بعكس من روى الغسل عنه، فكانوا من القضاة وعلماء البلاط.

وعليه يمكننا أن نعتبر مسألة التدوين منعطفاً فكرياً لمعرفة جذور الخلاف بين المسلمين، ومن خلاله يمكننا توثيق فقه الإمامية للآخرين من غير الشيعة، الذين يعتبرون مرويات الشيعة مخالفة لمرويات غيرهم من المسلمين.

فلو أردنا ان نستخدم هذا المحور كمنطلق للعمل يجب علينا أولاً أن نتعرف على أسماء المدونين، ثم ندرس مروياتهم لنرى مدى تطابقها مع مروياتنا، وإن تلك النسبة التي سنحصل عليها هل تجعلنا ندعي أن المدونين هم أقرب فكرياً إلى مدرسة أهل البيت من الذين يخالفون التدوين أم لا؟! وماذا نفعل لو أطلعنا بين تلك

---

(١) المطبوع على انفراد تحت عنوان (عبدالله بن عباس واختلاف النقل عنه) وكذا ضمن «وضوء النبي» المجلد الثاني.

المرويات على ما يخالفنا؟ وبتصوري لا أراها تزيد على نسبة ١٠٪ إلى ٣٠٪. وهذا يدعونا إلى البحث عن أسبابها؛ لكي نقف على المنتفع والمستفيد من نسبة هذه الأقوال إلى أمثال هؤلاء الصحابة، وما هي الخلفيات والملايسات في صدور هكذا روايات عنهم، فهل حقاً قالوها؟ أم نسبت إليهم تلك الروايات دعماً للحكام؟ وقد يمكن أنهم رووها عنمن يعتقد بها، وقد تكون هناك أمور أخرى يجب الكشف عنها.

### المحور الثاني: فقه الأنصار

من الثابت المعلوم أنّ الانصار وأهل البيت يقفون على أرضية واحدة وهي أنّ حبّهم إيمان وبغضهم نفاق<sup>(١)</sup>، وهذا ما رسمه رسول الله ﷺ لهما، وإنك لو تابعت سيرة الأنصار وتاريخهم لرأيتهم من المضطهدين في عهد الخلفاء، ولذا لم يوالوا أبا بكر ولا عمر، ولم يولّهم هؤلاء الخلفاء في السرايا والإمارات<sup>(٢)</sup>، بل كانوا على خلاف دائم مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يف أبا بكر بما تعهد به للأنصار (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)<sup>(٣)</sup> وقال عمر بن

(١) صحيح مسلم ١: ٨٥ كتاب الايمان ٤: ١٩٤٨ باب فضائل الانصار وصحيح

الترمذي ٥: ٦٣٥ كنز العمال ١٣: ١٠٦.

(٢) انظر في ذلك الكامل في التاريخ ٢: ٣٤٦، ٤٠٢، ٤٢٠ في حين عقد أحد

عشر لواءً كان غالبهم من قريش.

(٣) انساب الاشراف ١: ٥٨٤.



الخطاب: وتخلّفت عنّا الأنصار بأسرها<sup>(١)</sup>، وإني بجرد إحصائي لأسماء المخطئين للخلفاء الثلاثة، وقفت على أنّ أكثر هؤلاء المخطئين كانوا من المدوّنين والأنصار<sup>(٢)</sup>، وهذا يرشدنا إلى التخالف السياسي والفقهّي بينهما، إذن يجب الاستفادة من مرويات هؤلاء كمحور ثانٍ للوقوف على فقهنّا، ولا أريد بكلامي أن أقول بأنّ الأنصار كلّهم صالحون، فهناك نسبة عالية يروون بمثل ما روى أئمتنا عن رسول الله ﷺ، وفي الوقت نفسه لا ننكر وجود شخصيات من الأنصار يقوّمون النهج الحاكم، كزيد بن ثابت، فلو قمت بمقارنة بسيطة بين روايات زيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود مثلاً لعلمت بأنّ مرويات ابن مسعود عن رسول الله هي الأقرب لما ترويه مدرسة أهل البيت عن رسول الله ﷺ. أمّا زيد بن ثابت فمروياته تتقاطع مع مرويات أهل البيت.

وهكذا الحال بالنسبة إلى عائشة وأم سلمة، فروايات عائشة طالما صبّت في إطار الفقه الحاكم، بخلاف مرويات السيدة أم سلمة الموافقة لمدرسة أهل البيت، في كثير من الأحيان.

فمما أقترحه في هذا المجال هو القيام بدراسات مقارنة بين هكذا شخصيات من النهجين، لتوضيح معالم النهجين، ولا أرى أن

(١) صحيح البخاري ٤: ١١١ تاريخ الطبري ٤٤٦٦٢، مسند أحمد ١: ٥٥.  
(٢) انظر ما كتبه الاستاذ المحاضر في المجلد الثاني من كتابه «وضوء النبي» صفحة ٤١١ - ٤٣٥ نسبة الخبر إلى عبدالله بن زيد الانصاري.

يختص الأمر في المقايسة بين مرويات الإمام علي ومرويات عمر بن الخطاب مثلاً، بل يجب تعميمه على بقية الصحابة، لأن مرويات عمرو بن العاص ومعاوية، والمغيرة بن شعبة وأمثالهم تصب في جهة، ومرويات ابن عباس ومعاذ، وابن مسعود وأمثالهم تصب في جهة أخرى، ويا حبذا أن يقوم أحد الأخوة بدراسة شخصية الرسول الأعظم من منظار زوجته عائشة وأم سلمة، لأن عائشة تصوّر رسول الله شيئاً وأم سلمة تصوّره شيئاً آخر، في حين ترى أنّ ما صورته عائشة هو السائد والمعروف عند المسلمين، أمّا نقل أم سلمة عن رسول الله فهو خافٍ على المسلمين كخفاء شخصيتها عليهم.

وحيثما أوكد على مرويات الأنصار لا أعني كلّ الانصار لأنّ فيهم السيء والحسن، لكن الصفة الغالبة عليهم كان الحسن، لقول الرسول لهم: أتكم ستلقون الأثرة بعدي، فاصبروا فمعدكم الجنة<sup>(١)</sup>. إلى غيرها من الروايات التي جاءت في مدحهم.

### المحور الثالث: رواية الفضائل

وهناك محور ثالث يمكن الاستفادة منه لتوثيق فقهاءنا عند غيرنا من باب الالتزام، وهو من خلال رواية روايات فضائل الإمام علي، فيجب أولاً أن نتعرّف على أسماء هؤلاء الصحابة الذين روى

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٧١.

فضائل الإمام علي، ثم ننظر بعد ذلك في مروياتهم ونجمعها، فقد يكون في مرويات هؤلاء ما يدعم الفقه الإمامي، لا أقولها بضرر قاطع، بل أطرحه كاحتمال يمكن الاستفادة منه في مسألة التوثيق.

### المحور الرابع: الذين شهدوا علياً حروبه

وهم الصحابة الذين لم يحرّفوا ولم يغيّروا ولم تأخذ بهم الأهواء وزخارف الدنيا مأخذها منهم، الذين شهد لبعضهم الرسول بالصدق، ولآخر بالإيمان، وشهد التاريخ بسيرة حياتهم المستقيمة وجهادهم الصادق، وكذا شهد لهم الإمام علي عليه السلام بأكثر من ذلك وحرز عليهم وخاطبهم بإخواني، فعلينا أولاً البحث عن هؤلاء وعن مروياتهم في كتب القوم لنرى مدى قربها أو بعدها عن مدرسة أهل البيت فقد تكون الحكم، وقد تكون المؤيد لمروياتنا عن رسول الله ﷺ.

كان هذا هو خلاصة أطروحتي وبنظري هو منهج جديد، يتخذ مرويات الصحابة طريقاً لتوثيق مدرسة أهل البيت عند من لا يراها موثوقة، ولا يخفى عليك بأن الصحابي المقترح البحث عن مروياته يمكن أن يمتاز بأكثر من محور من المحاور فكلما ازداد محوراً ازداد احتمالاً وقرباً إلى مدرسة أهل البيت. مؤكداً بأن أطروحتي هذه لم تدخل في حيز التطبيق الكامل بل إنها مطروحة على شكل نظرية، ومن أحبّ الوقوف على جذورها ومبثنياتها فليراجع كتاب (منع تدوين الحديث) و(وضوء النبي) وكتبي الأخرى.

وعليه فتوثيق « فقه الإمامية من الصحاح والسنن العامية » ليس بالشيء العسير كما يتصور البعض، وإنّا لو وفّقنا إلى تطبيق هذه النظرية بحذافيرها لخرجنا مما نحن عليه من الاتهام، وأدخلنا فقها إلى حيّز يقبله الجميع، ومنه يخرج فقها من إطاره الطائفي - كما يقولون - إلى حيّز فقه إسلامي، يجب على جميع المسلمين اتّباعه والافتداء به؛ لأنّه مروي عن الصحابة بطرق صحيحة عندهم، علاوة على أنّه مروي عندنا.

وإنّك لو راجعت الكتب الفقهية الخلافية لعرفت بأنّ ما نقول به قاله أحد أئمة المذاهب الأربعة أو علمائهم، وعلى أقلّ تقدير قالت به بعض المذاهب المنقرضة، استناداً لتلك المرويّات عندهم عن الصحابة والتابعين، فترى تارة مالك يوافقنا، وأخرى أبا حنيفة، وثالثة الشافعي وهكذا، فيجب علينا التعرّف على المذاهب التي توافقنا للنظر في أدلّتهم التي اعتمدوا عليها، وكيفية ردّهم لأدلة المذاهب الأخرى المخالفة لهم ولنا، فمثلاً القبض والإرسال في الصلاة، فالمالكية تبعاً لإمامهم قالوا بكراهة وضع اليدين<sup>(١)</sup> أحدهما على الأخرى، بل في الاستذكار<sup>(٢)</sup> إنّ الإمام مالك قطع بأنّ السنة هي إرسال اليدين، وهؤلاء ردّوا ما استدللّ به الآخرون على القبض،

---

(١) بداية المجتهد ١: ١٩٢ (المسألة الخامسة وانظر رسالة مختصرة في الفيض للدكتور عبدالحميد بن المبارك).

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر ٢: ٢٩١ وانظر بدائع الصنائع ١: ٢٠١.

وحملوا ما رواه مسلم عن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> على أن رسول الله التحف بثوبه ووضع يده اليمنى على اليسرى كان اتقاءً من البرد، لأنه لو كان سنة للزم القول باستحباب الالتحاف بالثوب أثناء الصلاة وهذا ما لم يقله أحد.

وهذا منهج دعانا إليه الأئمة وجاء عن أبي حنيفة أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام يقول: أنتم تقولون كذا، وأهل المدينة يقولون كذا، ونحن نقول كذا، فربما تابعنا، وربما تابعهم، وربما خالفنا جميعاً ثم قال أبو حنيفة: إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس<sup>(٢)</sup>.

إذن علينا النهوض بفقهِ وحدوي مداره فقه آل الرسول، مسنداً ومؤيداً بأقوال الصحابة؛ لأنهم عدل القرآن وأحد الثقلين الذين أحلفهم رسول الله صلى الله عليه وآله في أمته، فلو فعلنا هذا لكان فيه سدّ الطريق على من يزعم الطائفية والانفرادية لمذهبنا وفقهنا.

ونحن اليوم، والحمد لله في معقل العلم والثقافة (قم) وإنّ الدروس الفقهية والاستدلالية فيها في أعلى مستوياتها، وفقهاءنا ليسوا بالقليل، فالذي أقترحه على الأخوة الأساتذة والطلاب النابيين هو أن يأخذوا الرأي الآخر بنظر الاعتبار وليناقشوه، ونحن في بحوثنا الفقهية - من منطلق البحث العلمي النزاهة المستند إلى ثوابت أهل البيت في الفقه والعقيدة - نناقش أقوال الشيخ الطوسي أو

(١) صحيح مسلم باب ١٥ رقم ٤٠١.

(٢) جامع مسانيد أبي حنيفة ١: ٢٢٢، مناقب أبي حنيفة للموفق ١: ٧٣.

الشيخ الأنصاري أو صاحب الجواهر أو...، بكل احترام وامتانة، وكذا لا نهاب من مناقشة رأي الشافعي ومالك وأبي حنيفة، حتى نخرج برؤية وحدوية، وعليه فعرض الآراء وأقوال المذاهب الأخرى وإن كان ضرورياً للوقوف على مواطن الضعف والقوة فيها، لكن لا يمكن الاكتفاء بها وحدها، بل علينا مناقشة الرأي الذي لا يتفق معنا، لأنّ لأولئك آرائهم ولنا أدلتنا، فلنناقشها بروح علمية، ورؤيه وحدوية يقبلها الجميع، وهو ما سعيت تطبيقه في كتابي (وضوء النبي) وفي أبحاثي ودراساتي الأخرى.

فلا أكتفي بعرض الأقوال فقط، بل أشير إلى ملامساتها، فبعض الخلافات يعود سببها إلى جهل الصحابة، وبعضها الآخر يرجع إلى سوء فهمهم، وثالث إلى أغراض سياسية، وهناك رابع وخامس وسادس، وليس هذا تقوُّلاً على الصحابة، ولو أحببت التأكد راجع كتابي (منع تدوين الحديث).

وعليه فتطبيق هذه الأطروحة وغيرها يحتاج إلى جهد مضاعف من قبل إخواننا، مع إيماننا بأنّ المقومات الأساسية لهذا العمل موجودة في رواياتنا ورواياتهم، غاية ما في الأمر هو أنّه يحتاج إلى بذل الوسع من قبل الباحثين للوقوف عليها، وإنّ مدرسة أهل البيت قد أعدتْنا لهذا الغرض، وعلمتْنا وجوه التفسير والتأويل، وإنّهم عليهم السلام علمونا كيف نحمل كلامهم على المحامل لقول الصادق عليه السلام: ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا وإنّ الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من

جميعها المخرج (١) .

إذن قوّة الاجتهاد موجودة عندنا، وقوّة الاستنباط موجودة كذلك، والحمد لله لنا أساتذة مرموقون، وطلاب نابهون في الحوزات العلمية يقضون غالب وقتهم في الفقه والأصول، فياحبذا أن تكون دروسهم الفقهية هي دروس مقارنة تأخذ الفقه الآخر بعين الاعتبار، وليناقشوا ما استدللّ به الشافعي ومالك وأبو حنيفة وابن حنبل، كما هم اعتادوا أن يناقشوا أدلّة من يختلف معهم من فقهاء الإمامية.

### أثر البحث التاريخي على الاستدلال الفقهي

من المؤسف حقاً أن نرى التاريخ الإسلامي -بالنظر لملاساته- لا يعطى له تلك الأهميّة في حوزاتنا العلمية، في حين أنّ كثيراً من الأمور المؤثّرة في فهم الفقه يمكن أن نستوحىها ونستنتقها من التاريخ، لعلمنا بأنّ أحد الأدلّة الشرعية هو السنّة النبوية، وما هو إلّا قول وفعل وتقرير المعصوم، والتاريخ يوضّح هذه الأمور، فمواقف وأقوال النبي هي سنّة، كما أنّ سيرة أئمتنا سنّة، ففي مواقفهم وأقوالهم المتناثرة في كتب التاريخ ما يفيدنا في العمل الفقهي كذلك، وإنّ الوقوف على تاريخ الاختلاف -في أيّ

---

(١) معاني الاخبار: ٢، وعنه في البحار ٢: ١٨٤ / ح ٥، وانظر الصفحة الاولى أيضاً من كتاب معاني الأخبار، وانظر بصائر الدرجات: ٣٤٨، الباب التاسع في ان الأئمة يتكلمون على سبعين وجهاً.

فرع من الفروع - ومعرفة ملابساته والمستفيدين منه يمكن أن تحلّ لنا كثيراً من المسائل الخلافية، وإني من خلال بحوثي قد استفدت كثيراً من مادّة التاريخ، وقد بدأت كتابي (وضوء النبي) بتحديد تاريخ اختلاف المسلمين في الوضوء خلافاً لما اعتاد عليه الفقهاء في عرض الأدلّة، ومن خلاله أمكنني أن أحلّ مشكلة اختلاف النقل عن رسول الله ﷺ في الوضوء، وإنّ البحث التاريخي بنظري أهمّ من بحث اختلاف القراءات وما يشابهها في مسألة الوضوء من البحوث؛ لأنّ مبحث القراءات ومناقشة الأدلّة لم تحلّ لنا المشكلة ومنذ قرون، لكننا ومن خلال تحديد زمن الاختلاف ودواعيه أمكننا أن نقوم بخطوة إيجابية في هذا المضمار.

لأننا بوقوفنا على تاريخ الخلاف في الوضوء وأسبابه ودواعيه، ومعرفة المنتفعين منه، أمكننا أن نعتبره مرجحاً لأحد القولين، وهو ما يسمّى في اصطلاح الفقهاء بجهة الصدور؛ لأنّ الفقيه يستعين بهكذا أمور عند التعارض وخصوصاً في الأمور الخلافية، سواء كان الاختلاف في الرواية أو في القراءات القرآنية أو غيرها.

والكلّ يعلم بأنّ فقهاءنا ومتكلمينا ومفسرينا كانوا يبحثون مسألة الوضوء من الوجهة اللغوية، والنحوية، والقراءة القرآنية، متناسين البحث عن دواعي الاختلاف وأسبابه من الجهة التاريخية، وتحديد زمن الاختلاف، في حين أنّ هذه المسألة لم تحلّ بالطريقة الأنفة بل بقيت عالقة لقرون متمادية، أمّا نحن ومن خلال البحث



التاريخي أمكننا أن نوضح بأن عثمان بن عفان -الجامع للذكر الحكيم فيما قيل - كان وراء غسل الأرجل في الوضوء الذي اختلفت القراءة القرآنية فيه، وذلك بالغاء قراءة الصحابة الآخرين الذين سمعوا القرآن من فم النبي سماعاً.

ونحن بتصويرنا وتحديدنا لتاريخ الخلاف في الوضوء رفعنا -ولحد ما- ما يقال من وجود التعارض بين نقولات المسح ونقولات الغسل، بل وضحنا بأن هناك مستفيداً شرعية في غسل الأرجل، وهو عثمان بن عفان، والأمويون الذين كانوا يهدفون إلى أمر ما في مثل هذا الاختلاف، ومن خلاله اتضحت لنا أموراً كثيرة أخرى، مثل أن قتل عثمان لم يكن لتقريبه لأقاربه وعشيرته بل كان لإحداثاته الشرعية الموجبة لهدر دمه، أي لعدم عمله بالكتاب والسنة، وإتيانه ما لم يكن في الشريعة، فقال ابن مسعود: إن دم عثمان حلال<sup>(١)</sup>.

وقال عبدالرحمان بن عوف: إنما قتله أصحاب رسول الله<sup>(٢)</sup>. وقال الحجاج بن غزويه الأنصاري: والله لو لم يبق بين أجله إلا ما بين العصر إلى الليل لتقرّبنا إلى الله بدمه<sup>(٣)</sup>. وقال ابن عمر: والله ما فينا إلا خاذل أو قاتل<sup>(٤)</sup>. وقال سعد بن أبي وقاص: وأمسكنا نحن ولو شئنا

---

(١) انساب الاشراف ٥ : ٣٦.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣ : ٢٧ - ٢٨.

(٣) انساب الاشراف ٥ : ٩٠.

(٤) شرح النهج لابن أبي الحديد ٣ : ٨.

دفعنا عنه (١).

وجاء في رسالة من بالمدينة من أصحاب محمد إلى من بالآفاق وفيه: فإن دين محمد قد أفسده من خلفكم (وفي الكامل: خليفتم) وترك... فهلموا فأقيموا دين محمد (٢).

وهذه التعييرات والإحداثيات في الدين لم يُسلط الضوء عليها، بل إنهم يفسرون الأحداث بأنها كانت لتقريبه أقرابه، في حين أن تقريب الأقراب وإعطائهم الأموال لا يستوجب القتل، بل إن ذلك يعتبر سوء سيرة لا إحداثاً بينما الصحابة جؤزوا قتله وأحلّو دمه، والله سبحانه يقول في محكم كتابه ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ (٣) وقوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها﴾ (٤) ونحن أمام ماجرى لا يسعنا إلا أن نقول بعدول جميع الصحابة عن جادة الصواب، وتهاونهم بالأحكام الإسلامية، وأما أن نذهب إلى انحراف عثمان وخروجه عن رأي الجماعة، ولا ثالث.

فإن قلنا بعدالة الصحابة وعدم اجتماعهم على الخطأ لزم القول بانحراف عثمان عن الجادة، وخصوصاً حينما نرى من بينهم من سموا بالعشرة المبشرة أمثال: سعد بن أبي وقاص، وطلحة،

(١) الإمامة والسياسة ١: ٤٨.

(٢) تاريخ الطبري ٤: ٣٦٧، الكامل في التاريخ ٣: ١٦٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٣.

والزبير، وأما لو قلنا ببراءة الخليفة فهو يستلزم فسق الصحابة.  
نترك الكلام عن مثل هذه الأمور ونرجع إلى ما قلناه عن لزوم  
دراسة الأمور التاريخية مع المسائل الفقهية، لتحديد تاريخ  
الاختلاف في المسائل المختلفة وبيان وداعي الاختلاف، فنحن  
وبفضل البحوث التاريخية أمكننا أن نفتح كلام الإمام الصادق في  
الوضوء: (الثالثة بدعة) وأنه عليه السلام كان يعني عثمان بن عفان، لأن  
الأخير كان يؤكّد في وضوئه على المرة الثالثة ويعتبرها سنة رسول  
الله صلى الله عليه وآله، في حين ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه توضأ المرّة  
والمرتين، أما الثالثة فكان اختلافي بين المسلمين، تبعاً للصحابة،  
فمدرسة أهل البيت كانت تعتبره بدعة، أما عثمان ومواليه كحمران  
بن أبان كانوا يرونها سنة، وإنّ إسهاد عثمان الصحابة على الوضوء  
ثلاثاً يفهمنا بأنه كان على خلاف مع الناس<sup>(١)</sup> في هذه المفردة، لأنّ  
الإسهاد يأتي غالباً في أمر مختلف فيه.

فإذن البحث عن المسائل الخلافية يدعونا للبحث عن  
جذورها التاريخية معها، وإنّ مناقشة الأدلّة - بنظرنا - لا تكفي إلا لو  
بحثت مع جذورها وعللها، وهذا ما يعبر عنه بفلسفة التاريخ  
والمناشئ والأسباب وهو (ما نرجوا لحاظه) في مثل هكذا أبحاث  
فقهية، كلامية، عقائدية.

وفي الختام أكرّر تأكيداً على لزوم توثيق فقهاء من الصحاح

---

(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٧ ح ٨، كنز العمال ٩: ٤٢٣ ح ٢٦٧٩٧.

والمسانيد، وأقترح المحاور الأربعة كمنطلق للوقوف على من هم أقرب إلى فكر ومنهج أهل البيت، وباعتقادي أنّ مرويات المدوّنين، والأنصار، ورواة الفضائل، والذين شهدوا الإمام علي حروبه هي مادّة أولية يمكننا من خلالها توثيق فقهننا ورواياتنا عند من يراها مكذوبة على لسان الأئمة، وباعتقادي أنّ غالب فقه أهل البيت موجود عندهم من الطهارة إلى الديات، وهو يدعوننا للعمل على انتزاعه من مطاوي المصنّفات والمسانيد، وأن لا نكتفي في بحوثنا بما قالت به الشافعية أو المالكية أو غيرها، بل علينا الخروج برؤية وحدودية توثق مدرسة أهل البيت وتضعف ما سواها من أتباع المنهج الحاكم، لأنّ النهج الحاكم كان يسعى جاداً لمخالفة الإمام علي فكراً وسياسة، فعن الإمام الصادق أنّه قال: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري.

فقال: إنّ علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره، إرادة لابطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشي الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس<sup>(١)</sup>.

وجاء عن الإمام الباقر أنّه قال: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حقّ، إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم،

---

(١) علل الشرائع: ٥٣١ ح ١ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦.

والصواب من علي .

وعن سعيد بن أبي الخطاب عن جعفر بن محمد [الصادق]  
في حديث: أنه قال لابن أبي ليلى: بأي شيء تقضي؟  
قال: بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن أبي بكر وعمر.  
قال: فبلغك عن رسول الله أنه قال: إن علياً أفضاكم؟  
قال: نعم.

قال: فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا؟...<sup>(١)</sup>  
وهذه النصوص تؤكد - وبوضوح - بأن النهج الحاكم كان  
مخالفاً لعلي، وكان يسعى دوماً أن يجعل آخرين معه، لأن الإمام  
علياً والزهراء والأئمة من ولده كانوا لا يرتضون ما شرعه الآخرون  
من أعمال اعتادوا عليها وعرفوها في الجاهلية وادخلوها في  
الإسلام.

وهكذا الحال بالنسبة إلى دراسة الفقه المقارن فكان أئمة أهل  
البيت يشجعون الآخرين في التعرف على فقه غيرهم، وأن يسمحوا  
بدرج فقههم بجانب فقه الآخرين، ودراستها معاً.

فعن أبي بصير عن أبي جعفر [الباقر] قال: الحكم حكمان:  
حكم الله عز وجل، وحكم أهل الجاهلية، وقد قال الله عز وجل  
﴿ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾<sup>(٢)</sup> وأشهد على زيد بن

(١) الكافي ٧: ٤٠٨ ح ٥ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية<sup>(١)</sup>.  
وفي الفقيه: الحكم حكمان حكم الله، وحكم أهل الجاهلية،  
فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية، ومن حكم  
بدرهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
وعن معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبدالله [الصادق] قال:  
بلغني، أنك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم [ثم أضاف  
معاذ] وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في  
المسجد، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف  
لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم،  
فأخبره بما جاء عنكم، ويجيء الرجل لا أعرفه، ولا أدري من هو،  
فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم في ما  
بين ذلك، فقال لي: إصنع كذا، فإني كذا أصنع<sup>(٣)</sup>.  
إذن التعرّف على فقه العامة خطوة لتأصيل فقهننا عند غيرنا  
وأنه فقه النبي محمد ﷺ، وحديثنا هو حديث رسول الله، وأرى  
ضرورة تدريسها مع دروسنا، لأنّ الفقه المقارن خير ميدان للتعرف  
والتعرّف على المبتنيات الفكرية عند المذاهب الإسلامية،  
وباعتقادي أنّ فتح الحوار الفقهي الأصولي بين المذاهب سيقلّل من  
حدّة الصدام، ويوقف كلّ طرف على أدلّة الطرف الآخر، وفي ذلك

(١) الكافي ٧: ٤٠٧ ح ٢ وعنه في وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣.

(٢) الفقيه ٣: ٣ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٢٣٣.

ما يعذر الآخرين .

وأختم كلامي كما بدأت به بواقعة حدثت لي مع أحد علماء أهل السنة والجماعة في مدينة مشهد حيث زارني ودار الحديث بيننا عن وضع الأمة الإسلامية، وما وصلت إليه من التمزق والتشتت، ووضعها الحالي المؤسف .  
وأخذ كل واحد منا يحمل المسؤولية على الآخر، حتى حضر وقت الصلاة .

فقلت له: نقوم نصلي، قال نعم جعلك الله من المصلين، ولكن كيف نصلي؟ هل أصلي بصلاتك أم تصلي بصلاتي؟  
فقلت له: كلامك هذا دعائي أن نبحت معك صلاة رسول الله ﷺ قال: كيف؟ وهل هناك اختلاف في الصلاة عن رسول الله، قلت: نعم، وأنت تعرف ذلك، نحن ننقل عن رسول الله شيئاً وأنتم تحكون عنه شيئاً آخر. قال: وضح لي صلاتك؟  
قلت: حسناً لتتفق على منهج يعرفنا بصلاة رسول الله ﷺ، وليكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الإتيان بما هو لازم وواجب، وترك ما هو مخل ومبطل للصلاة عند الطرفين، طاوين كشحاً عن الأفضل، وجائز ويجوز.  
قال: مرحباً وهلمّ ما عندك .  
فقلت: نعلم جميعاً أنّ الصلاة أولها التكبير وآخرها التسليم، قال: نعم .

فكثرت وأرسلت يديّ - لكي أصوّر له صلاتي - فقال: هذا أول فعل أتيت به مخالف لصلاتنا.

فقلت: إذن ماذا أفعل؟ هل أقبض بيديّ، اليمنى على اليسرى، وأجعلها تحت السرّة كما جاء عن أبي حنيفة؟ أو فوق السرّة كما قال بها الشافعي؟ وهل يجب أن أقبض بيديّ اليمنى على اليسرى أم أضعها عليه كما جاء عن أحمد، أم يلزم عليّ الأخذ بالعضد بأحد قولي أحمد؟ أم أبقئها على الإرسال كما ثبت عن مالك.

فالمسألة خلافية عندكم ولا يمكنكم تحديد فعل رسول الله ﷺ، بالصور التي تصوّرتها، فسكت، فقلت له: لو صليت مسبلاً هل تصحّ صلاتي طبق أصول فقهك أم أنّها باطلة؟ فأصبح لا يحير جواباً، وبعد هنيئة قال: إفعل ما شئت فقد فعلها رسول الله ﷺ.

قلت: نعم، إنّها سنّة رسول الله ﷺ، وقد فعلها الصحابة وأهل البيت، وقطع بها الإمام مالك.

وهنا انبرى ليعلّق على كلامي: لكن كان يمكنك القبض، لما روي عن رسول الله ﷺ...

قلت له: دعني عما هو ممكن وغير ممكن، وأسألك - بالتحديد - هل صلاتي بنظرك باطلة؟ قال: لا، بل صلاتك صحيحة.

فقلت له: الحمد لله، لكن صلاتك طبق فقهنا باطلة؛ لأنك تؤدّي فعلاً ليس من أفعال الصلاة، وهو مبطل للصلاة بنظرنا،



فعليك تركه احتياطاً، لأن الإرسال حسب رواياتك، وأحد فقهاءك لا يُبطل الصلاة، أمّا القبض فهو مخلّ بالصلاة ومبطل له حسب رواياتنا وفقهنا، فالاحتياط يدعوك إلى ترك المشكوك والعمل بالمتفق عليه عندنا وعندكم، ولأجل هذا وغيره ترى الصحابة منزعين من التحريفات التي ادخلت في الصلاة، لأن كثيراً من الأحكام شرعية سلطانية، وإن قيلت عنها أنها نبوية:

فقد جاء في صحيح البخاري، بأن الناس كان يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة<sup>(١)</sup>. وهذا النص يؤكد بأن الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى، وهو الذي دعا بعض الصحابة أن لا يصلّوا إلا سرّاً. فعن حذيفة بن اليمان قال: ابتلينا حتى جعل الرجل لا يصلّي إلا سرّاً<sup>(٢)</sup>.

نعم، إنّ الصحابة كانوا يأسفون على تلاعب الحكّام بالأحكام الشرعية لتغييرهم السنّة، لأنّهم كانوا يغيّرون مواقيت الصلاة، ويلزمون الناس بأمور غير واجبة، مصوّرين الأمر لهم على أنّها واجبة.

فجاء عن الزهري أنّه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو وحده يبكي قلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً ممّا

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٦٩٧/٤٨٠ باب: ٤٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٩١/١، صحيح البخاري ١١٦/٢.

أدرکت إلا هذه الصلاة وقد ضيَّعت<sup>(١)</sup> .  
وأخرج البخاري بسنده، عن أمِّ الدرداء قال: دخل عليّ أبو  
الدرداء وهو مغضب، قلت: ما أغضبك؟ فقال أبو الدرداء: والله لا  
أعرف فيهم من أمر محمّد شيئاً إلا أنّهم يصلّون جميعاً<sup>(٢)</sup> .  
وعن عبد الله بن مسعود: إنّها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة  
عن مواقيتها فلا تنتظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة<sup>(٣)</sup> .  
وفي آخر: نظر عبد الله بن مسعود إلى الظلّ فرآه قدر الشراك  
فقال: إن يصب صاحبكم سنّة نبيكم يخرج الآن، قال: فوالله ما فرغ  
عبد الله من كلامه حتّى خرج عمّار بن ياسر يقول الصلاة<sup>(٤)</sup> .  
وعن عبد الله عمرو بن العاص إنّهُ قال: لو أنّ رجلين من  
أوائل هذه الأمة خلوا بمصاحفهم في بعض هذه الأودية لأتيا الناس  
اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه<sup>(٥)</sup> .  
وروى الإمام مالك عن عمّه أبي سهل ابن مالك عن أبيه أنّه  
قال: ما أعرف شيئاً ممّا أدرك في الناس إلا النداء في الصلاة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) جامع بيان العلم ٢: ٢٤٤، الطبقات الكبرى ترجمة أنس، صحيح البخاري  
١: ١٤١، جامع الترمذي ٤: ٦٣٢ .  
(٢) مسند أحمد ٦: ٢٤٤، صحيح البخاري ١: ١٦٦، فتح الباري ٢: ١٠٩ .  
(٣) مسند أحمد ١: ٤٥٥ - ٤٥٩ والسبحة تعني النافلة .  
(٤) مسند أحمد ١: ٤٥٩ .  
(٥) الزهد والرفائق: ٦٦ كما في الصحيح في سيرة النبي ١: ١٤٤ .  
(٦) المؤطأ (المطبوع مع تنوير.....) ١: ٩٣، جامع بيان العلم ٢: ٢٤٤ .

وعن الصادق قال: لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله ﷺ إلا استقبال الكعبة فقط<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين قوله لمطرف بن عبد الله لما صلينا خلف علي بن أبي طالب: لقد صلى صلاة محمد، ولقد ذكرني صلاة محمد<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي إما نسيناها وإما تركناها عمداً، يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد.

فإذا كانت صلاة علي بن أبي طالب في ذلك الزمان تذكّر الصحابة بصلاة رسول الله ﷺ فما بالنا الآن وقد طال الزمان وتغيّرت المعالم وبعدت الشقة، فمن رأى من يصلي بصلاة الإمام علي عليه السلام التي أقرّ بها عمران بن حصين وأبو موسى الأشعري بأنها صلاة محمد، فما يقول وبماذا يقرّ؟ وألم تكفيينا هذه النصوص التي ذكرناها أنّ تحريفاً وقع في الشريعة سيّما في الصلاة، فأطرق برأسه متفكراً، فقلت: لا عليك، فلنواصل الحديث من حيث انتهينا.

وقلت بعدها: بسم الله الرحمن الرحيم قال: ما هذه البسملة؟ قلت: أريد أن أقرأ السورة فأبدأ بالبسملة، ماذا يكون؟ قال: وما

---

(١) بحار الأنوار ٦٦: ٩١.

(٢) مسند أحمد ٤: ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٠٠، ٤١٥، كنز العمال

٨: ١٤٣، سنن الكبرى ٢: ٦٨.

يكون لو قرأت السورة بدون البسملة، كما فعل بعض الصحابة والمنقول عن الرسول.

قلت: لا، بل إنني أطرح عليك سؤالاً: ألم يكن عندنا وعندكم لزوم الإتيان بسورة كاملة؟ قال: نعم، قلت: فعندنا البسملة جزء من السورة، وإن لم ناتي بها تكون السورة غير كاملة، أي غير مجزية، فقال: ولم، وكيف، وبعض الصحابة لم يأتوها وأبو بكر وعمر أخفيها قلت: جاء في التفسير الكبير للرازي: أن علياً عليه السلام كان مذهبه الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني بعض آخر من الصحابة كانوا يأتون بها، وهو يؤكد وجود نهجين عند الصحابة، وقد علق الرازي على هذه الرواية بقوله: إن هذه الحجّة قويّة في نفسي، راسخة في عقلي، لا تزول البتة بسبب كلمات المخالفين<sup>(٢)</sup> أي المخالفين للجهر بالبسملة.

وروى الشافعي في الأم: بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلّم ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية سرقت من الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ فصلّى بهم صلاة أخرى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) تفسير الكبير للرازي ١: ١٦٨.

(٢) تفسير الكبير للرازي ١: ١٦٨.

(٣) الأم ١: ١٠٨.

ثمّ أردف الشافعي ما رواه بالتعليق قائلاً: إنّ معاوية كان سلطاناً عظيماً القوّة، شديد الشوكة، فلو لا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرّر عند كلّ الصحابة من الأنصار والمهاجرين وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية.

ثمّ سرد الشافعي رواية أخرى في الأمّ مفادها: أنّ معاوية جاء بالتسمية في فاتحة الكتاب ولم يأت بها في السورة الثانية، إن الصحابة اعترضوا عليه حتّى اضطرّ إلى إعادة الصلاة.

قال الرازي: إنّ علياً كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر، سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وروي في أحكام القرآن عن أمّ سلمة: كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

واعترض مرة ابن عباس على عثمان لعدم الإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم، وهو يؤكّد بأنّ الطالبين كانوا لا يرتضون الصلاة بدون البسملة.

وغيرها من الروايات التي تصرّح بوجود الإتيان بالبسملة والجهر بها.

فأسألك بالله، ألم تكن هذه الروايات موجبة للإتيان ببسم الله

(١) تفسير الكبير الرازي ١: ١٦٩. أنظر رحمك الله إلى ما قال الرازي بتأمل.

(٢) أحكام القرآن ١: ١٦٦.

الرحمن الرحيم في الصلاة؟ ثم أعود وأسالك طبقاً لما اتفقنا عليه، هل أنّ قراءة السورة مع بسم الله الرحمن الرحيم مبطلّة للصلاة أم لا؟

قال: لا إشكال في إتيانكم لها، وكذا عندنا من أتى بها لا شيء عليه، فقلت: الحمد لله، فقد وافقتني على ذلك.

ثم استرسلت في قراءة الفاتحة الى (الضالين)، وأردفت بعدها بسم الله الرحمن الرحيم لقراءة سورة صغيرة أخرى، فانتفض معترضاً وقال: أين أصبحت آمين؟

قلت: نحن لم نأت بها؛ لأنها كلام إضافي، أي زائد عما أمرنا الله ورسوله به، فيكون مبطلاً للصلاة عندنا.

فقال: قد أتى بها الصحابة وغيرهم.

قلت: لا نخرج عما اتفقنا عليه وقل لي عدم الإتيان بها عندكم مبطل للصلاة عندكم، وخصوصاً إذا صلّى منفرداً أم لا؟ قال: لا، قلت: فنحن لم نأت بها لبطانها للصلاة عندنا، أمّا عدم الإتيان بها عندكم غير مبطل، فما المانع من تركها احتياطاً وتحاشياً من الوقوع في البدعة.

قال: لا مانع من ذلك.

وانحدرت في إكمال السورة الصغيرة بعدها، فأشار بيده: اقطع، فقطعت القراءة.

فقال: لماذا تقرأ سورة كاملة ويجزيك بعد الحمد أن تقرأ آية

أو آيتين، قلت: نحن عندنا لا يجزي بعد الحمد إلا سورة كاملة،  
ونحن نقرأ في صلاتنا السور الصغار.  
فأجابني: يكفيك الآية والآيتين وقد فعلها الصحابة.  
فقلت: يا أخي دعني عن هذا، وقل لي: هل الإتيان بسورة  
كاملة بعد الحمد مبطل للصلاة أم لا؟  
قال: يجوز لك إن لا تأتي بها.  
قلت: أعيد عليك كلامي وأقول دعني عن هذا، وقل لي  
صلاتي صحيحة بنظرك أم لا؟  
قال: نعم صلاتك صحيحة حسب مذاهبننا.  
فقلت: أمّا عندنا فلا يجوز أن تأتي بسورة كاملة بعد الحمد،  
فما المانع من أن تأتي بسورة كاملة من السور الصغار بدل الآية  
والآيتين؟ ألم يكن الإتيان بسورة كاملة هو الأقرب إلى الاحتياط  
والأوفق إلى الشريعة، لأنّ مدرسة أهل البيت توجب الإتيان بسورة  
كاملة بعد الحمد، أمّا أنتم فلا تقولون ببطلان الصلاة بسورة كاملة  
بعد الحمد، ألم يكن من الاحتياط قراءتها؟ قال: صدقت أكمل،  
قلت: يؤيد كلامي ما رواه عبدالرزاق في مصنّفه عن معمر عن  
الزهري عن عبدالله بن أبي رافع قال كان - يعني علياً - يقرأ في  
الأولين من الظهر والعصر بأمّ القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين.  
قال الزهري: وكان جابر بن عبدالله يقرأ في الأولين من الظهر  
والعصر بأمّ القرآن وسورة، وفي الأخيرين بأمّ القرآن، قال الزهري:

والقوم يقتدون بإمامهم<sup>(١)</sup>.  
قلت: نحن بعد أن نكمل القراءة نذهب إلى الركوع الذي  
نقول فيه ذكر الله تعالى.  
فقال: ونحن كذلك.  
فقلت: وأفضل ذكر عندنا فيه ﴿سبحان ربي العظيم  
وبحمده﴾.

فقال: ونعم الذكر، ولم يعترض عليّ ذلك.  
فقلت: الان أرفع رأسي من الركوع وانتصب ثم أهوي إلى  
السجود.

فقال: هنيئه قد وصلنا إلى الطامة الكبرى.  
قلت: رحمك الله ورحمني، وماهي؟ قال: إذا هويت إلى  
السجود تسجد على ماذا.

قلت: أسجد كما علمني النبي وأهل بيته بقوله: جعلت لي  
الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٢)</sup> أي أسجد على الأرض وما ينبت منه  
بشرط أن لا يكون مأكولاً ولا ملبوساً فقال: أنتم تسجدون على  
حجر أو كما تسمونها تربة، فقلت: أنا فحصت بذلك لو تأملت،  
وأنقل لك رواية ذكرها أحمد في مسنده عن وائل بن حجر في ذلك

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٢: ١٠٠ وقول الزهري (والقوم يقتدون بأمامهم) إشارة  
إلى الشيعة في عهده، وأنهم يقتدون بعلي بن أبي طالب وان فقهم ليس  
باجنبي عنه.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٢٨ باب من لم يجد ماء ولا تراباً حديث: ٣٢٨.



قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض .  
وهناك روايات أخرى تؤكد بأن النبي كان يسجد على  
الحصى والخمره<sup>(١)</sup> .

وقد روى البيهقي في سننه عن بن عباس إن النبي ﷺ سجد  
على الحجر<sup>(٢)</sup> .

وورد في كنز العمال ان عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ  
متقياً وجهه بشيء<sup>(٣)</sup> .

وجاء عن أبي الدرداء إنه قال في حديث - هذا بعضه -:  
وتعفير وجهي لربي في التراب فإنه مبلغ العبادة من الله تعالى . فلا  
يتقي أحداكم التراب، ولا يكرهن السجود عليه؛ فلا بد لأحدكم  
منه . ولا يتقي أحدكم المبالغة، فإنه إنما يطلب بذلك فكاك رقبته  
وخلصها من النار<sup>(٤)</sup> .

فقال ذلك العالم السنّي علي: استحياء مبتسماً: البعض يقول  
أنتم تسجدون لصنم، فقلت قد أجبتك بعدة روايات من كتبكم  
وأنت تقول لي بهذا الكلام، ومعاذ الله من أن نسجد لغير الله، وكيف  
نسجد لصنم ونحن نقول في سجودنا: سبحان ربي الأعلى وبحمده،  
فلمن هذا التحميد والتقديس الذي يجري على سنتنا في السجود

---

(١) تهذيب الآثار ١: ٣٠١/١٩٣ .

(٢) سنن البيهقي ٢: ١٠٢ .

(٣) كنز العمال ٤: ٢١٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ١: ٣٣١ .

أله أم للاصنام؟! وكيف يكون ذلك ونحن نصرخ في اليوم والليله بالأذان والإقامة باشهد أن لا إله إلا الله وأن لا إله إلا الله.

كيف طاواعتكم أنفسكم على هذه التهم وترانا نسجد على التربة الطاهرة امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، ألم تفرّق أخي العزيز بين السجود للشيء والسجود على الشيء؟، فنحن نسجد على هذه التربة لله، لا أنا نسجد لهذه التربة وإن كنا نحترمها، لأنها مأخوذة من تربة سيد الشهداء الحسين.

قال: هوّن عليك يا أخي مازحتك، قلت: لا تثريب عليك رحمك الله، ولكن نعود لما اتفقنا عليه، وأقول: سجودي على هذا التراب أو الخشب أو القرطاس، أو على أرض اذا كان ميسوراً، هل يصحّ أم لا؟ مبطل ام غير مبطل؟

قال: لا غير مبطل، وتصحّ الصلاة، لأنه جاء عندنا في صحيح البخاري... فصلّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول ﷺ وأرنبته<sup>(١)</sup>.

فقلت: أثابك الله، فقال: وأثابك، فقلت الآن تمت الصلاة النظرية فقم نجعلها صلاة عملية، فضحك، وقال: إذن نصلي صلاة شيعية، قلت: وما يمنعكم من ذلك إن كانت تلك الصلاة صحيحة بنظرك، وإن أردت أن لا تصلي بصلاتنا فلا تحملوا علينا ولا تقولوا بما ليس لكم به من علم.

(١) صحيح البخاري ١: ٧٨٠/٢٨٠، وأخرجه مسلم ٢: ٨٢٦ ح ١١٦٧.

وعليه فقد عرفت أنّ البحث الفقهي الخلافى والتعرّف على  
الأسس الفكرية والمباني الرجالية والأصولية للآخرين تستخدم الفكر  
والعقيدة، وإنّي من خلال هكذا بحوث أمكنني التعرّف على وضوء  
رسول الله، وصلاة رسول الله، وكذا يمكنني أن أتعرّف على حجّ  
رسول الله، وهل الخمس واجب وأمّثالها، ولي دراسات مقارنة  
أخرى في هذا المجال أتخشى من ذكرها هذه الليلة لضيق الوقت،  
فاستميحكم عذراً من الإطالة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## المصادر

- ١- احكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء: للفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني (ت ٦٠٦)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القران، القاهرة.
- ٢- أحكام القرآن: للجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبي بكر (ت ٣٧٠)، دار الفكر، بيروت.
- ٣- الارشاد في معرفة حجج الله على العباد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، أبي عبدالله (ت ٤١٣)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ٤- ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: للصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢)، مكتبة التراث العربي، بغداد ١٩٩٠ م، طبعت مع رسالتين أخريتين تحت عنوان (ثلاث رسائل).
- ٥- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب أهل الامصار: للنمري،  
يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي أبو عمر (ت ٤٦٣)، تحقيق:  
سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت  
٢٠٠٠.

٧- الاعتصام بحبل الله المتين: للقاسم بن محمد، الإمام  
الزيدي (ت ١٠٢٩)، مطابع الجمعية الملكية، عمان - الأردن،  
١٤٠٣.

٨- الام: للشافعي، محمد بن إدريس، أبي عبدالله (ت ٢٠٤)  
ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

٩- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: الاستاذ اسد حيدر.  
تحقيق ونشر: نشر الفقاهة، ط ١ قم ١٤٢٧ هـ.

١٠- الإمامة والسياسة: لابن قتيبة الدينوري، عبدالله بن  
مسلم، (ت ٢٧٦)، تحقيق: طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي  
وشركاؤه.

١١- اعتقاد أهل السنة = شرح اصول اعتقاد أهل السنة  
والجماعة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة: اللالكائي، هبة  
الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم (ت ٤١٨)، تحقيق: الدكتور  
أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض ١٤٠٢.

١٢- الانساب: للسمعاني، عبدالكريم بن محمد، أبي سعيد  
(ت ٥٦٢). تقديم وتعليق: عبدالله البارودي (مركز الخدمات

- والابحاث الثقافية)، ط ١، دار الجنان، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ١٣ - انساب الاشراف (المجلد الخامس - رحلي):  
للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩)، مكتبة  
المثنى، بغداد (اوفسيت عن طبعة سابقة).
- ١٤ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار:  
للمجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١)، مؤسسة الوفاء، بيروت  
١٤٠٣ - ١٩٨٣.
- ١٥ - البداية والنهاية = تاريخ ابن كثير. لابن كثير الدمشقي،  
أبي الفداء (ت ٧٧٤).
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، أبو بكر  
بن مسعود (ت ٥٨٧) ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ -  
١٩٨٢.
- ١٧ - بداية الدرجات الكبرى: لابن رشد القرطبي، محمد  
بن أحمد، أبو الوليد (ت ٥٩٥) ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت  
١٤٠٢ - ١٩٨٣.
- ١٨ - بصائر الدرجات الكبرى: للصفار، محمد بن الحسن  
بن فروخ، أبو جعفر (ت ٢٩٠) ط ٢، تقديم وتعليق: الحاج ميرزا  
محسن كوجه باغي، منشورات الاعلمي، طهران ١٤٠٤ هـ.
- ١٩ - تاريخ ابن خلدون: لابن خلدون. عبدالرحمن بن  
محمد الحضرمي (ت ٨٠٨) ط ٥، دار القلم، بيروت ١٩٨٤ م.

٢٠- تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للخطيب البغدادي،  
أحمد بن علي، أبو بكر (ت ٤٦٣)، المكتبة السلفية / المدينة  
المنورة.

٢١- تاريخ دمشق = تاريخ ابن عساكر: لابن عساكر، علي  
بن الحسين بن هبة الله الشافعي، أبي القاسم (ت ٥٧١).

٢٢- تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك: للطبري،  
محمد بن جرير، أبي جعفر (ت ٣١٠)، تحقيق: محمد أبو الفضل  
إبراهيم، دار التراث، بيروت.

٢٣- تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي: للمباركفوري،  
محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت ١٣٥٣)، ط ١، دار الكتب  
العلمية، بيروت ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام  
مذهب مالك: لابن عياض، موسى بن عياض الشيني (ت ٥٤٤)،  
بيروت ١٩٦٧ م.

٢٥- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع  
الصحيح: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد (ت  
٤٩٣)، تحقيق: الدكتور أبو لبابة حسين، ط ١، اللواء للنشر، الرياض  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٦- التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر  
بن الحسن بن الحسين، أبي عبدالله (ت ٦٠٦) ط ٣.

٢٧ - تقييد العلم: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر (ت ٤٦٣)، تحقيق: يوسف العشي، دار احياء السنة ١٩٧٤م.

٢٨ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله: للطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٩ - التهذيب = تهذيب الاحكام: للطوسي، محمد بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، تحقيق: السيد حسن الموسوي، ط ٣، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠هـ.

٣٠ - تهذيب الكمال: للمزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف (ت ٧٢٤)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١ - توجيه النظر إلى اصول الاثر: لطاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط ١، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٢ - جامع بيان العلم: للنميري، يوسف بن عبدالله بن البر القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ - الجامع لاحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد الانصاري، أبي عبدالله (ت ٦٧١)، صححه: أحمد عبدالعليم البروني، اعادت طباعته بالافسيت: دار احياء التراث العربي،



بيروت.

- ٣٤- الجامع: لمعمر بن راشد الازدي (ت ١٥١)، تحقيق: حبيب الاعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣.
- ٣٥- جامع المسانيد والسنن: لابن كثير، إسماعيل بن عمر، أبي الفداء (ت ٧٧٤)، وثق اصوله وخرج احاديثه، وعلق عليه: الدكتور عبدالمعطي امين قلعجي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣٦- الخرائج والجرائح: للقطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، أبو الحسين (ت ٥٧٣)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي، قم ١٤٠٩ - المطبعة العلمية.
- ٣٧- دعائم الإسلام: لأبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور التميمي المغربي (ت ٣٦٣)، تحقيق: آصف بن علي اصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة ١٣٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد: للجوزي، أبي عبد الله بن القيم (ت ٧٥١)، صحح بإشراف: حسن محمد المسعودي، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٣٩- سنن ابن ماجة: لابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد، أبي عبد الله (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٠- سنن أبي داود: للسجستاني، سليمان بن الأشعث الازدي، (ت ٢٧٥)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار

الفكر، بيروت.

٤١ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، أبي عيسى  
(ت ٢٧٩)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٤٢ - سنن الدارمي: للدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن  
التميمي (ت ٢٥٥)، دار الفكر، القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٤٣ - سنن الدارقطني: للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥)،  
تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمامي المدني، دار المحاسن للطباعة،  
القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٤٤ - السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي،  
أبي بكر (ت ٤٥٨)، تحقيق: جمع من الاساتذة، ط ٩، مؤسسة  
الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥ - سنن النسائي (المجتبى): للنسائي، أحمد بن شعيب،  
أبي عبدالرحمن (ت ٣٠٣) ط ١، دار الفكر، بيروت ١٣٤٨ هـ -  
١٩٣٠.

٤٦ - سير اعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن  
عثمان، شمس الدين (ت ٢٤٨)، تحقيق: جمع من الاساتذة، ط ٩،  
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٧ - شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، عبدالحميد بن

هبة الله المعتزلي، أبو حامد (ت ٦٥٥)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار احياء التراث العربي ١٩٦٥ م.

٤٨ - شرح النووي لصحيح مسلم: للنووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت ٦٧٧).

٤٩ - صحيح البخاري: للبخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، أبي عبدالله (ت ٢٥٦)، دار الجيل، بيروت، اوفسيت عن طبعة سابقة.

٥٠ - الصحيح في سيرة النبي الاعظم: للعالمي، السيد جعفر مرتضى العالمي (معاصر)، ط ٤، دار الهادي للطباعة، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٥١ - صحيح مسلم: للنيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، أبي الحسين (ت ٢١٦)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٥٢ - الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد: لابن سعد، محمد بن سعد، كاتب الواقدي (ت ٢٣٠)، تحقيق: الدكتور احسان عباس، دار صادر، بيروت.

٥٣ - طبقات الحنابلة: لأبي الحسين، محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٤ - علل الشرائع: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تحقيق: السيد محمد صادق

- بحر العلوم، ط ٢، دار احياء التراث العربي، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٥٥ - فتح الباري لشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢)، ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٢.
- ٥٦ - الكافي: للكليبي، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي، أبي جعفر (٣٢٨)، ط ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٦٢.
- ٥٧ - الكامل في التاريخ = تاريخ ابن الاثير: علي بن محمد، أبي الحسن (ت ٦٣٠)، دار صادر - بيروت ١٩٧٩ م.
- ٥٨ - كنز العمال: للمتقي الهندي، علي المتقي بن حسام الدين (ت ٩٧٥)، طبه: الشيخ بكر حيان، وصححه: الشيخ صفوة السقا، ط ٥، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٩ - المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد الحنفي، شمس الدين (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧)، ط ٣، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٦.
- ٦١ - المجموع شرح المذهب: للنووي، محي الدين بن شرف، أبي زكريا (ت ٦٤٦)، دار الفكر، بيروت.
- ٦٢ - المحلى: لابن حزم الاندلسي، علي بن أحمد بن

سعيد، أبي محمد (ت ٤٥٦)، صححه: الشيخ أحمد محمد شاكر،  
دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٣ - **المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث: للحاکم**  
النيسابوري، محمد بن عبدالله، أبي عبدالله (ت ٤٠٥)، دار الفكر،  
بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٦٤ - **مسند أحمد: دار الفكر، بيروت (عن طبعة سابقة).**

٦٥ - **مسند الإمام زيد: للإمام زيد بن علي بن الحسين بن**  
علي بن أبي طالب، جمعه: عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي، دار  
الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ - **مصباح المتهجد: للطوسي، محمد بن الحسن بن علي**  
بن الحسن، أبي جعفر (ت ٤٦٠)، ط ١، مؤسسة فقه الشيعة، بيروت  
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٦٧ - **المصنف: لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١).**  
تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، منشورات المجلس  
العلمي في سملك، سورت، الهند، طبع في بيروت ١٣٩٠ هـ -  
١٩٧٠ م.

٦٨ - **المصنف في الاحاديث والاثار: لابن أبي شيبة،**  
عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت ٢٣٥)، تحقيق: سعيد محمد  
اللحام، ط ١، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٦٩ - **معاني الاخبار: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين**

بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١) تحقيق: علي اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم ١٣٧٩ هـ.

٧٠- **المعجم الاوسط**: للطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، أبو القاسم (ت ٣٦٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ.

٧١- **المعجم الكبير**: للطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، أبو القاسم (ت ٣٦٠)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٢- **مقاتل الطالبين**: لأبي الفرج الاصفهاني (ت ٣٥٦)، دار المعرفة، بيروت.

٧٣- **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**: للدكتور محمد رواس قلعجي، ط ٢، دار النفائس، بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٧٤- **موطأ مالك**: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٧٥- **المهذب**: للفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبي إسحاق (ت ٤٦٧)، دار الفكر، بيروت.

٧٦- **من لا يحضره الفقيه = الفقيه**: للصدوق، محمد بن

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرساني، ط ٥، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠.

٧٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات (ت ٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط ٤، إسماعيليان - قم.  
٧٨- **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، قم، ١٤١٢ هـ.